الأحكام الفقهية المتعلقة بمواطن الخسف والعذاب للأمم السابقة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
إسماعيل محمد الشنديدي
مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لـــه ، ومـــن يضلل فلا هادي له ·

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه ، وأشـــهد أن محمـــداً عبـــده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ·

أما بعد :

فإنَّ عبادات المكلف ومعاملاته لا بد وأن تكون على مـــراد الشـــارع ووفق مقصوده ، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي من ناحيـــة الصـــحة والفساد أوالبطلان ، فإذا امتثل المكلـــف ، وأدى العبـــادة علـــى الوجـــه المشروع كاملة الأركان والشروط ، كانت صحيحة ، وفـــي المقابـــل إذا اقترن بعبادته أو معاملته ما يفسدها أو يبطلها ، فإن ذلـــك يتطلـــب منـــه إعادتها ؛ لوقوعها على غير مراد الشارع ، وقد اهتم الفقهاء ببيان أركان العبادات والمعاملات ، وشروط صحتها ، حتى يتمكن المكلف من أدائهـــا على الوجه المطلوب ، وإذا نظرنا في النصوص التي تحدد عـــدم صـــحة العبادة من المكلف وجدنا أن بعضا منها يتعلق بالزمان أو المكـــان الـــذي تؤدى فيه ، وإذا نظرنا إلى المكان تحديدا فإننا نجد أكثر أسباب عدم صحة العبادة في المكان كما ذكر الفقهاء يرجع :

إما إلى أنها مواضع نجاسة ، ومن ذلك : النهي عن الصـــلاة فـــي المزبلة ، والمجزرة .

أو يرجع إلى التخوف من الوقوع في الشرك ، ومن ذلك : النهي عن الصلاة في المقبرة ، احترازا عن أن تتخذ قبور الأحبار والرهبان مساجد ، وهو الشرك الجلي، أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقـــابر، وهـــو الشرك ، ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصـــلاة وقـــت طلـــوع الشمس واستوائها ، وغروبها لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ.

أو يرجع إلى انكشاف العورات ، ومن ذلك : النهي عن الصلاة فـــي

الحمام ، حيث إنه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب.

أو يرجع إلى أن المكان يشغل القلب عن الحضور ، ومن ذلك : النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، حيث اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم، وغير ذلك من الأسباب ، **لكن ثمة سبب آخر قد يكون مؤثرا في صحة العبادة أو عدم صحتها** ، ويحتاج للبحث والدراسة ، وهو أداؤها في الأماكن التي تعرضت للخسف والعذاب في الأمم الماضية ، كأمثال قوم عاد ، وثمود ، وقوم لوط ، وغيرهم ، أو المواطن التي ورد فيها أنها ملعونة ،كأرض بابل ، ولا يقف الأمر عند العبادة فقط في هذه الأماكن ، بل يتعدى ذلك للأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الأماكن من ناحية إحيائها ، وإعادة تعميرها ، أو الانتفاع بما فيها من ماء أو فاكهة ، وغير ذلك ، فرأيت أن أجمع هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأماكن ، وعقدت العزم بعد التوكل على الله – تعالى – وسؤاله العون والسداد ، أن أكتب في هذاالموضوع بحثاً ، سميته بـ – :" **الأحكام الفقهية المتعلقة بمواطن الخسف والعذاب للأمم السابقة ـــ دراسة فقهية مقارنة** " .

أسباب اختيار الموضوع :

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١– أن البحث في هذا الموضوع له أهميته في العصر الذي نعيشه ، فانتشار السياحة ، والتوارد على هذه الأماكن سواء من ساكنيها أو من الأجانب ، يتطلب البحث عن أحكامها الشرعية من هذه النواحي ، وما يتعلق بارتيادها ودخولها ، وأداء العبادات فيها .

٢– أن التصرفات الصادرة من المكلفين سواء كانت في العبادات أو المعاملات لابد وأن تكون على وفق مراد الشارع ، فعبادة الإنسان إذا اقترن بها ما يبطلها أو يفسدها ، سواء من ناحية الزمان أو المكان فإنها تكون غير صحيحة ، وهذا يتطلب البحث عن ما يتعلق بالعبادات وغيرها في هذه الأماكن .

٣- لم أجد فيما اطَّلَعْتُ عليه من كتابات أن أحداً تعرض لهذا الموضوع بخصوصه ، فرغبت في الكتابة فيه ، وجمَعْتُ ما تناثر من مسائل وفروع الموضوع مما ذكره فقهاؤنا الأجلاء على اختلاف مذاهبهم ، مع بيان أحكامه الشرعية التفصيلية، وتحرير مسائله ، وتنظيم فروعه ، وضبطتها في هذا البحث كي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

٤ ـــ أنني وأثناء عملي في جامعة تبوك ، سمعت عن مدائن صالح بمدينة العلا ، وأنها تبعد عن تبوك مائتي كيلوتقريبا ، وقد كنت متشوقا لرؤية أي مكان من الأماكن التي قص علينا القرآن ما حدث فيها مع أنبياء الله – عليهم السلام – فعزمت على زيارتها للتعرف على هذا المكان ، بقصد الاتعاظ والاعتبار ، ولم أكن قرأت كثيرا عن مساحة المكان وطبيعته ، وحكم الدخول ، وبعد ذهابي له وجدته كبيرا لدرجة أنني قطعت وقتا طويلا أثنا تجولي في المكان مما ترتب عليه استغراق وقت صلاتين ، ساعتها لم أعرف حكم الصلاة في هذا المكان ، ولم يكن معي ماء إلا ما يكفي الشرب فقط ، ففكرت في حكم التيمم ، فدعاني ذلك إلى البحث عن هذه الأحكام في كتب الفقهاء بعد رجوعي من هذه الرحلة ، فوجدت كلاما للفقهاء في هذا الخصوص ليس لمدائن صالح فحسب ، بل للأماكن الأخري التي تتفق مع هذا المكان ، كمساكن قوم شعيب ، وقوم عاد ، وقوم لوط ، وغيرها، فاخترت جمع هذه الأحكام في موضوع واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة ، وإظهار هذه الأحكام المبثوثة في كتب التراث كي تخرج إلى النور، ويتعرف عليها الناس .

تلك أبرز الأسباب التي دعتنى إلى الكتابة في هذا الموضوع.

منهجي في البحث :

وقد اتبعت في كتابة البحث منهجا تتلخص ملامحه فيما يلي :

١ – دراسة معظم المسائل المتعلقة بمواطن العذاب والخسف للأمم السابقة ، من ناحية إحيائها ، وزيارتها، وحكم الصلاة فيها ، والانتفاع بما فيها من ماء أو طعام أو فاكهة أو غير ذلك ، وذلك بتتبع واستقصاء كل ما كتب

في الموضوع ، من خلال كلام الفقهاء ، وما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

٢ــــ توثيق أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، من المراجع الأصلية المعتمدة لكل مذهب ، فلا أنقل مذهبا إلا من كتبه المعتمدة .

٣ــــ المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في معظم المسائل التي تعرضت لها في البحث ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، ثم أختار أقرب هذه الأقوال إلى الصواب حسب ما دلت عليه الأدلة الصحيحة دون التعصب لمذهب بعينه.

٤ــــ عرض كل مذهب من المذاهب مع أدلته ، حتى لا تغيب عن ذهن القارئ .

٥ ــــ نقل نصوص الفقهاء الدالة على المعنى المقصود في الحاشية ، وذلك توثيقا للبحث ، حيث أذكر لكل مذهب مراجعه التي نَقَلْتُ منها ، وأقول في آخر مرجع منها : **وجاء فيه** " ....." ناقلا النص الدال على ما ذكرته في الصلب .

٦ – نظراً لأنى أنقل نصوص الفقهاء في الحاشية ، فقد أَخَّرْتُ معلومات النشر الخاصة بالمراجع لفهرس المراجع في نهاية البحث ، حتى لا تزدحم الحاشية .

٧ ــ – بالنسبة لتوثيق الآيات والأحاديث ، فقد اتبعت المنهج التالي :

أ ــــ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى .

ب – تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين ــــ البخاري ومسلم ــــ أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، ومالم يكن فيهما أجتهد في تخريجه من باقي كتب السنة الأخرى .

ج ــــ الحكم على الأحاديث الواردة في البحث معتمدا في ذلك على أقوال الأئمة في هذا الشأن من صحة أو ضعف ، وإذا تكرر ذكر الحديث فإني أشير إلى موطن تخريجه السابق بذكر رقم الصفحة المخرج فيها قبل ذلك.

٨ – شرحت بعض ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة ، ومصطلحات أصولية ، وفقهية .

٩ ـــ وضعت في نهاية البحث الفهارس اللازمة ، ولم أسر على المنهج المتبع في كتابة الرسائل والبحوث من تقسيم الفهارس إلى فهارس الآيات ، والأحاديث ، والأشعار ؛ لأنني أرى أن هذا ليس مجاله هنا ، ولا فائدة منه للبحث في تخصص الفقه ، واستبدلت ذلك بفهرس للمسائل الفقهية مرتبا كالتالي باعتبار المسائل الموجودة :

- فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.
- فهرس المسائل الفقهية التي عليها جمهور الفقهاء .
- فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية مذهبهم .
- فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية مذهبهم .
- فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة مذهبهم .

وأخيرا :

- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة ، ومطلب تمهيدي، وثمانية مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففي التعريف بعنوان الموضوع ، وسبب اختياري له، ومنهج البحث ، وخطته .

وأما المطلب التمهيدي : ففي تحديد مواطن الخسف والعذاب للأمم السابقة، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : مساكن عاد قوم هود عليه السلام .

الفرع الثاني : مساكن ثمود قوم صالح عليه السلام .

الفرع الثالث : مساكن سدوم قوم لوط عليه السلام .

الفرع الرابع : مساكن مدين قوم شعيب عليه السلام .

الفرع الخامس : وادي مُحَسِّرٌ الذي أهلك الله عز وجل فيه أصحاب الفيل
الفرع السادس : أرض بابل (مدينة السحر).
المبحث الأول : حكم إحياء مواطن الخسف و العذاب .
المبحث الثاني : حكم دخول مواطن الخسف والعذاب .وفيه فرعان :
الفرع الأول : دخول مواطن الخسف والعذاب مؤقتا للزيارة أو غيرها ، وفيه صورتان :
الصورة الأولي : دخول مواطن الخسف والعذاب بقصد الزيارة ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولي : زيارة مواطن الخسف والعذاب بقصد الاتعاظ والاعتبار.
المسألة الثانية : زيارة مواطن الخسف والعذاب بقصد التنزه والتسلية .
الفرع الثاني : الدخول بقصد الإقامة والاستيطان .
المبحث الثالث : مياه ديار ثمود هل هي طاهرة أو نجسة ؟
المبحث الرابع : حكم التطهر بمياه مواطن الخسف والعذاب .
المبحث الخامس : حكم التيمم بتراب مواطن الخسف والعذاب .
المبحث السادس : حكم الصلاة في مواطن الخسف والعذاب .
المبحث السابع : حكم استعمال مياه مواطن الخسف والعذاب في غير الطهارة (الأكل أو الشرب ، أو العجين ، أو غيرها) .
المبحث الثامن : حكم الأكل من طعام وثمار مواطن الخسف والعذاب .

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث ، والتوصيات .

وبعد : فهذا ما قصدت دراسته وبحثه ، راجيا بذلك خدمة ديننا العظيم ، والمساهمة في تأدية الأمانة بالدراسة والفهم والعرض ، فما كان في هذا العمل من صواب ، فهو من الله سبحانه وتعالى وفضله ، ومنِّه ، وكرمه ، وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان ، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب ، وأسأل الله أن يوفقني للصواب ، وأن يلهمني رشدي ، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، ويتقبله منى إنه جواد كريم .

المطلب التمهيدي
تحديد مواطن الخسف والعذاب للأمم السابقة

قص الله سبحانه وتعالى علينا أحوال الأمم السابقة وتكذيبهم لرسلهم ، وما عاقبهم به من العذاب ، وهذه القصص مشهورة في القرآن الكريم ، معروفة في كتب التفاسير ، لذا لن أتعرض لها ، والذي يعنينا في البحث هو تحديد أماكن هذه الأمم ؛ لأنها هي التي يتعلق بها الأحكام الفقهية المقصودة بالبحث . وسوف أتناول ذلك في هذا المطلب من خلال ستة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : مساكن عاد (قوم هود عليه السلام) .

أشار القرآن الكريم إلى أن عاد (قوم نبي الله هود) كانوا يسكنون بلاد الأحقاف، قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾.(١)
والأحقاف: جمع حقف وهو ما اعوج من الرمال واستطال، ولم يبلغ أن يكون جبلا . (٢)
وقد اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في تحديد تلك المنطقة على أقاويل كثيرة ، معظمها على أنها في اليمن مع اختلاف في تحديد موقعها.
قال ابن جرير – رحمه الله – : "واختلف أهل التأويل في الموضع الذي به هذه الأحقاف، فقال بعضهم: هي جبل بالشام..... وقال آخرون: هي رمال مُشْرفة على البحر بالشِحْر..... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أن الله تبارك وتعالى أخبر أن عادا أنذرهم أخوهم هود بالأحقاف، والأحقاف ما وصفت من الرمال المستطيلة المشرفة..... وجائز أن يكون ذلك جبلا بالشام ، وجائز أن يكون واديا بين عمان وحضرموت ، وجائز أن يكون الشحر، وليس في العلم به أداء فرض، ولا في الجهل به تضييع واجب، وأين كان فصفته ما وصفنا من أنهم كانوا قوما منازلهم الرمال المستعلية المستطيلة. (٣)

---

(١) سورة الأحقاف : من الآية (٢١) .
(٢) لسان العرب ، مختار الصحاح : مادة (حقف) .
(٣) تفسير الطبري (١٢٢/٢٢ ـــ ١٢٥) .

وفي العصر الحديث تم اكتشاف بعض المدن المدفونة تحت الرمال بين اليمن وعمان يعتقد المكتشفون لها أنها مساكن قوم عاد ، ففي بداية عام ١٩٩٠م امتلأت الجرائد العالمية الكبرى بتقارير صحفية تعلن عن: " اكتشاف مدينة عربية خرافية مفقودة " ،" اكتشاف مدينة عربية أسطورية " ،" أسطورة الرمال (عبار)"، عالم الآثار الهاوي " نيكولاس كلاب " ، هو الذي اكتشف تلك المدينة الأسطورية التي ذُكرت في القرآن الكريم. (٤) ومنذ اللحظة التي بدأت فيها بقايا المدينة في الظهور، كان من الواضح أن تلك المدينة المحطمة تنتمي لقوم "عاد" ولعماد مدينة "إرَم" التي ذُكرت في القرآن الكريم؛ حيث أن الأعمدة الضخمة التي أشار إليها القرآن بوجه خاص كانت من ضمن الأبنية التي كشفت عنها الرمال ، حيث قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴾ (٥).

ولقد كشفت السجلات التاريخية أن هذه المنطقة تعرضت إلى تغيرات مناخية حولتها إلى صحارى، والتي كَانتْ قبل ذلك أراضي خصبة مُنْتِجةَ فقد كانت مساحات واسعة مِنْ المنطقةِ مغطاة بالخضرة كما أُخبر القرآن، قبل ألف وأربعمائة سنة. ولقد كَشفَت صور الأقمار الصناعية التي ألتقطها أحد الأقمار الصناعية التابعة لوكالة الفضاء الأمريكية ناسا عام ١٩٩٠م . عن نظامَ واسع مِنْ القنواتِ والسدودِ القديمةِ التي استعملت في الرَيِّ في منطقة قوم عاد والتي يقدر أنها كانت قادرة على توفير المياه إلى ٢٠٠.٠٠٠ شخصَ. (٦)

كما تم تصوير مجرى لنهرين جافين قرب مساكن قوم عاد ، أحد الباحثين الذي أجرى أبحاثه في تلك المنطقة قالَ" لقد كانت المناطق التي حول مدينة

---

(٤) فريق لوس انجلوس يكشف "عبار" المدينة الأسطورية المفقودة" تأليف توماس موج(٢)/ لوس انجلوس تايمز، ٥ فبراير ١٩٩٢ .

(٥) سورة الفجر : الآيات (٦ ، ٧ ، ٨)

(٦) برترام توماس: "أرابيا فيليكس"/ (عبر الربع الخالى بشبه الجزيرة العربية) / نيويورك / شريبرز سانز ١٩٣٢/ص:١٦١

مأرب خصبة جداً ، ويعتقد أن المناطق الممتدة بين مأرب وحضـــرموت كانت كلها مزروعة، ولقد وجدت بعض النقوشِ في بَعْض المعابدِ القديمةِ قريباً من حضرموت، تصور بعض الحيوانات مثل الأسود التي لا تعيش في المناطق الصحراوية ، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المنطقة كانـــت جنات ، وهذا تماما مصداقٌ لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ (٧). كما ذكرت الاكتشافات أن مدينة إرم أو"عُبار" قد تعرضت إلى عاصفة رملية عنيفة أدت إلى غمـــر المدينة بطبقات من الرمال وصلت سماكتها إلى حوالي ١٢ متر ، وهـــذا تماماً هو مصداق لقوله تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّـــامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُم عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ (٨).

الفرع الثاني : مساكن ثمود (قوم صالح عليه السلام)

أشار القرآن الكريم إلى أن قوم ثمود كانوا يسكنون الحِجْر، قال تعـــالى : ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِين ﴾(٩)

وفي الصحيحين : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَخْبَـــرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـــــ أَرْضَ ثَمُودَ ـــــ الحِجْرَ ـــــ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِـــلَ العَجِـــينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»(١٠)

---

(٧) سورة الشعراء : الآيات (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤) .

(٨) سورة فصلت : الآية (١٦) .

(٩) سورة الحجر : الآية (٨٠) .

(١٠) **متفق عليه ، واللفظ لمسلم** : أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا) ، حديث رقم (٣٣٧٩) ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، حديث رقم (٢٩٨١)

وفي الصحيحين : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجْرِ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ»(١١)

فهذه الأحاديث تدل على أن مساكن ثمود هي الحجر، والحِجْـر: منطقـة بوادي القرى

بين المدينة المنورة والشام ، كما ذكر أهل اللغة ، والتفسير، وأهل التاريخ .

قال ابن منظور : والحِجْرُ: دِيَارُ ثَمُودَ نَاحِيَةَ الشَّامِ عِنْدَ، وَادِي القُرَى، وَهُمْ قَوْمُ صَالِحِ النبي، صلى الله عليه وَسَلَّمَ " . (١٢)

وقال ابن كثير: "وثمود قوم صالح كانوا يَسْكُنُونَ الْحِجْرَ قَرِيبًا مِـنْ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ مَسَاكِنَهُمَا جَيِّدًا، وَتَمُرُّ عَلَيْهَا كَثِيرًا" . (١٣)

وقال ياقوت الحموي: "والحِجْر: "اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام"(١٤)

وقد وصفها المؤرخون القدامى ، بأنها بيوت منحوتة فى الجبـال، فيهـا نقوش وطيقان محكمة الصنعة، يظن رائيها أنها حديثة الصـنعة، وأنهـا متصلة، فإذا توسطها رأى كل قطعة منها منفردة بنفسها، يطوف بكل قطعة منها الطائف وحواليها الرمل ، وفى وسطها البئر التى كانت تردها الناقة"

---

(١١) **متفق عليه ، واللفظ للبخاري** : أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : نزول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ الحِجْر ، حديث رقم (٤٤١٩) ، ومسلم في الزهد والرقائق ، باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، حديث (٢٩٨٠) .

(١٢) لسان العرب ، تاج العروس ، مادة (حجر) .

(١٣) تفسير ابن كثير (٢٥١/٦) .

(١٤) معجم البلدان (٢٢١/٢) ، وانظر : المسالك والممالك للاصطخري (٢٤/١) آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٩٠/١) .

. ([١٥]) ومبرك ناقة صالح ـــ عليه السلام ـــ بين جبلين هنالك وبينهما أثر مسجد يصلي الناس فيه. ([١٦])

وتقع مدينة الحجر ، شمال غرب المملكة العربية السعودية بين المدينة المنورة ومدينة تبوك على بعد ٢٢ كم ، شمال شرق مدينة (العُلاَ) ، وتعرف اليوم بـــ(مدائن صالح) ([١٧])، وقد رأيتها ودخلتها عند رجوعي من المدينة المنورة إلى تبوك حيث عملى بجامعة تبوك آنذاك ، وقد أقامت الدولة السعودية على هذه المنطقة سورا كبيرا من الأسلاك ، وتم تسجيل الموقع في هيئة اليونيسكو ضمن قائمة مواقع التراث العالمي .

الفرع الثالث : مساكن سدوم (قوم لوط عليه السلام)

ذكر المفسرون أن الله تعالى أرسل لوطا إلى أهل سَدُومُ وما حولها وهي المؤتفكات، وكانت خمس قريات هي : صَبْعَةَ ، وَصِعْرَةَ ، وَعُمْرَةَ ، وَدَوْمَا ، وَسَدُومَ هي القرية العظمى من مدائن قوم لوط . قال محمد بن كعب القرظي : " إن الله تعالى بعث جبريل إلى مؤتفكات قوم لوط فاحتملها بجناحه ثم صعد بها حتى إن أهل السماء يسمعون نباح كلابهم وأصوات دجاجهم ، ثم قلبها فجعل عاليها سافلها وأتبعها بحجارة من سجّيل حتى أهلكها وما حولها" ([١٨])

وسدوم : هي القرية التي أمطرت مطر السوء المذكور في سورة الفرقان " فقد أخرج ابن المنذر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى :"وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ

([١٥]) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي (٣٨١/١) المسالك والممالك للاصطخري (٢٤/١) ، رحلات ابن بطوطة (٣٤٨/١) .

([١٦]) رحلات ابن بطوطة (٣٤٨/١) .

([١٧]) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق الحربي(٩٣/١) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، محمد شرّاب (٩٧/١) .

([١٨]) جامع البيان للطبري (٤٤٣/١٥) النكت والعيون للماوردي (٤٩٢/٢) ، الجمع لأحكام القرآن للقرطبي (٨١/٩) ، تفسير ابن كثير (٣٩٩/٣) الدر المنثور للسيوطي (٤٦٣/٤) .

" قَالَ: هِيَ سَدُومُ قَرْيَةُ لُوطٍ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ " (١٩) وروى الحاكم عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «انْطَلَقَ لُوطٌ وَنَزَلَ عَلَى أَهْلِ سَدُومَ فَوَجَدَهُمْ يَنْكِحُونَ الرِّجَالَ فَنَزَلَ فِيهِمْ فَبَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَدَعَاهُمْ وَوَعَظَهُمْ وَكَانَ مِنْ خَبَرِهِمْ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» (٢٠)

وسدوم : موقعها بين الحجاز والشام ، كما ذكر بعض المؤرخين ، وقالوا : كانت أحسن بلاد الله وأكثرها مياهاً وأشجاراً وحبوباً وثماراً، والآن عبرة للناظرين ، وتسمى الأرض المقلوبة ، لا زرع بها ولا ضرع ولا حشيش (٢١)

وقال المدائنى: سدوم: هى سرمين، من أعمال حلب (٢٢)

وقد ذكر بعض الفقهاء موقع مياه ديار قوم لوط ، قائلين : ماء ديار قوم لوط : هُوَ بِرْكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعِ دِيَارِهِمْ الَّتِي خُسِفَتْ بِقُرْبِ الْقُدْسِ يَخْرُجُ مِنْهَا الْجَمَدُ. (٢٣)

وأكد ذلك بعض المعاصرين ، حيث ذكروا : أن ديار قوم لوط هي في منطقة " البحر الميت " حاليا ، والبحر الميت يفصل بين الأردن وفلسطين ، وقرية سدوم في عمق هذا البحر ، وذهبوا إلى أن البحر الميت تكون نتيجة العذاب الذي عذبه الله تعالى لقوم لوط ، وفي الأخدود المعروف باسم أخدود وادي الأردن ، وهي أخفض بقعة على وجه الأرض وتقدر مساحة البحر الميت بحوالي (٦٥٠) كيلو متر تقريبا أما العمق الأقصى فيه فيقدر بحوالي (٤٠٠) متر تقريبا ، بينما أظهرت بعض الاكتشافات الحديثة آثار قرية قديمة يعتقد أنها مدينة سدوم في منطقة " تل الحمام " في

---

(١٩) فتح القدير للشوكاني (٤/٧١).

(٢٠) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، باب : ذكر النبي لوط عليه السلام ، أثر رقم (٤٠٥٦) .

(٢١) آثار البلاد وأخبار العباد (١/٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٢٢) مراصد الاطلاع (٢/٧٤٠) .

(٢٣) حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/٢٨) ، حواشي الشرواني على التحفة (١/٧٧) .

الجنوب الأردني " . وقيل : في منطقة تدعى عمق السديم بأرض الأردن قرب البحر الميت ، حيث طبقات الأرض فيها من الناحية الجيولوجية معكوسة تماما مما يؤكد أنها هي المقلوبة وأن عاليها أصبح سافلها من الخسف ، وكذلك وجد أثر امرأة لوط عليه السلام واقفة ومحنطة على شكل حجر بهيئتها البشرية ، وذلك عندما استدارت لتنظر ما ذا حدث لقومها عندما أخذتهم الصيحة (٢٤)

الفرع الرابع : مساكن مدين (قوم شعيب عليه السلام)

روي عن قتادة : أن الله تعالى أرسل شعيبا عليه السلام إلى أُمَّتَيْنِ : أهل مَدْيَنْ ، وأصحاب الأَيْكَة ، وعذبهما بعذابين شتى ، فأما أهل مَدْيَنْ فأُهْلِكوا بالصَّيْحة ، وأما أصحاب الأَيْكَة فأُهْلِكوا بالظُّلَّة التي احترقوا بنارها . (٢٥)
قال عِكْرِمَةَ وَالسُّدِّيِّ : " مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مَرَّتَيْنِ إِلَّا شُعَيْبًا : مَرَّةً إِلَى مَدِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ، وَمَرَّةً إِلَى أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابِ يَوْمِ الظُّلَّةِ" . (٢٦)

وقال ابن كثير: أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ- هُمْ أَهْلُ مَدْيَنَ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " (٢٧) وفسر ابن كثير قوله تعالى في أصحاب الأيكة : ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ ﴾ ولم يقل (أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ) مثل ماقال في (مدين) قال : لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَيْكَةِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ، وَقِيلَ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ كَالْغَيْضَةِ كَانُوا يعبدونها، فقطع نسب الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي نُسِبُوا إِلَيْهِ" . (٢٨)

---

(٢٤) ومضات إعجازية في القرآن والسنة النبوية ، خالد فائق العبيدي ، (ص٢٣٢) .

(٢٥) جامع البيان للطبري (١٢٤/١٧) ، النكت والعيون للماوردي (١٦٨/٣) ، معالم التنزيل للبغوي (٢١٥/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٥/١٣) ،

(٢٦) فتح القدير للشوكاني (٢٥٧/٢) .

(٢٧) تفسير ابن كثير (١٤٣/٦) ، تفسير السعدي (٥٩٦/١) ، التحرير والتنوير (٧١/١٤) ، (٢٣/ ٢٢١)

(٢٨) تفسير ابن كثير (١٤٣/٦) .

أما مَدْيَن : بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الياء المثناة من تحت، وآخره نون، اسم للمدينة أو القوم الذين كان منهم سيدنا شعيب عليه السلام .

وقد اختلف في موقع مدين على قولين :

القول الأول : أنها محاذية لمدينة تبوك في المملكة العربية السعودية وقد ذكر المؤرخون قديما أن مدينة (مَدْيَن) على بحر القلزم محاذية لمدينة تبوك على نحو من ست مراحل (٢٩) (٢٤٥كم) تقريبا. و تسمى الآن بـ(مدائن شعيب) وتقع شمال غرب مدائن صالح وتتبع منطقة تبوك، بالمملكة العربية السعودية ، وتعرف اليوم باسم (الْبِدْعِ) وهي بلدة بين تبوك والساحل على مسافة (١٣٢) ميلا غرب تبوك، وشرق رأس الشيخ حُمَيْدٍ – على البحر – بمسافة سبعين ميلا، وهي في واد بين الجبال، ووادياها يسمى عُفَالٌ . (٣٠) ، ويظهر أنها كانت ممتدة في أصقاع واسعة، قد تصل إلى معان في شرق الأردن، وإلى بئر السبع في جنوب فلسطين. (٣١) ، وفي البدع زروع ونخيل على الآبار، وتشرف عليها من الغرب (صَفْرَاءُ شُعَيْبٍ) وهي هضبة طينية بها مغائر تسمى مغائر شعيب، وفي هذه المغائر مدافن في سراديب اكتشفت حديثا، ويقال: إن بئر شعيب التي استقى منها موسى كانت بهذا الموضع .(٣٢) والموقع يحتوى على آثار تشبه إلى حد كبير تلك الموجودة في مدائن صالح.

---

(٢٩) معجم البلدان (٧٧/٥ ، ٧٨) ، المسالك والممالك (٢٤/١) ، صورة الأرض لمحمد بن حوقل البغدادي (٣٢/١ ، ٣٣) ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للإدريسي (٣٥١/١) ، الإشارات إلى معرفة الزيارات لأبي الحسن على الهروي(٨١/١) ، المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣٤٥/١) ، مراصد الاطلاع (١٣٨/١) .

(٣٠) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . عاتق الحربي(٢٨٤/١) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد حسن شراب (٢٤٣/١) .

(٣١) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد حسن شراب (٢٤٣/١) .

(٣٢) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . عاتق الحربي(٢٨٤/١) .

القول الثاني : أن مَدْيَن هي كفر مندة ([٣٣]) وهي : قرية بالأردن بين مكة والطبرية ([٣٤])، وقيل : قرية من قرى فلسطين، في قضاء الناصرة ، وكانت قديما من أعمال طبرية ([٣٥]) وكان منزل شعيب عليه السلام بها ، وبها قبر بنت شعيب صافورا زوجة موسى، عليه السلام، وبها الجُبّ الذي قلع موسى الصخرة عن رأسه وسقى مواشي شعيب، والصخرة باقية إلى الآن. ([٣٦])

والقول الأول أقوى : وهي معروفة الآن بمدائن شعيب في (محافظة البدع) قرب تبوك بالمملكة العربية السعودية .

أما الأيكة : فقد اختلف فيها أيضا ، فقيل هي : مدين ، ، وقيل: هي غَيْضَة ([٣٧]) نحو مدين، وكان شجرهم المُقْل ([٣٨])، والأيكة عند أهل اللغة الشجر الملتف، وكانوا أصحاب شجر ملتف .([٣٩]) وكانت منازلهم في فلسطين (بئر السبع) وشمال تبوك، وعلى الضفة الشرقية لنهر الأردن. ([٤٠])

---

(٣٣) معجم البلدان (٧٧/٥ ، ٧٨) ، مراصد الاطلاع (١٣٨/١) ، آثار البلاد واخبار العباد (٢٤٩/١) .

(٣٤) آثار البلاد واخبار العباد (٢٤٩/١).

(٣٥) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد حسن شراب (٢٤٣/١) .

(٣٦) آثار البلاد واخبار العباد (٢٤٩/١) .

(٣٧) **الغيضة :** الأشجار الملتفة في الجبال وفي السهل يكون موجود معها ماء .(تهذيب اللغة :باب الغين والنون) .

(٣٨) **المُقْلُ:** حمل الدوم، وهو شجر كالنخل في جميع حالاته، والواحدة مُقْلَةٌ.(العين للفراهيدي : مقل) .

(٣٩) مراصد الاطلاع (١٣٨/١) ، المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣٤٦/١) ، الروض المعطار (٧١/١) ، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان لإسحاق بن الحسين المنجم (٩١/١ ، ٩٢) ، معجم ما استعجم ٢١٦/١).

(٤٠) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد حسن شراب (٤٠/١) .

وقيل: بل أصحاب الأيكة، الذين بعث إليهم شعيب كانوا بمدينة تبوك نفسها بين الحِجْر، وأوّل الشام، ولم يكن شعيب منهم، وإنما كان من مدين. (٤١)

الفرع الخامس : وادي مُحَسِّرٌ الذي أهلك الله عز وجل فيه أصحاب الفيل .

وادي مُحَسِّرٌ : بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وكسر السين المهملة المشددة بعدها راء ، اختلف الفقهاء في موضعه قيل هو : واد بين المزدلفة ومنى (٤٢) ليس من منى ولا من مزدلفة على أحد الأقوال (٤٣) وقيل : موضع بمنى (٤٤)، وقيل: بعضه من منى وبعضه من مزدلفة ، وصوبه بعضهم . (٤٥) وقيل :هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف(٤٦) وقيل : موضع على يسار المزدلفة(٤٧)

(٤١) معجم البلدان (٢٩١/١) ، مراصد الاطلاع (١٣٨/١) ، المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣٤٦/١) ، الروض المعطار (١٣٠/١) آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان لإسحاق بن الحسين المنجم (٩١/١ ، ٩٢) ، معجم ما استعجم ٢١٦/١).

(٤٢) الدر المختار (٥٠٨/٢) ، البيان والتحصيل (٤٢٣/٣) ، شرح الخرشي (٣٣٣/٢) ، تحفة المحتاج (١١٧/٤) ، الغرر البهية (٣٢٥/٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٣/٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٠/٣) ، مطالب اولى النهى (٤١٦/٢) ، كشاف القناع (٤٩٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/١) .

(٤٣) زاد المعاد (٢٣٦/٢) ، شرح الخرشي (٣٣٣/٢) . الفواكه الدواني (٣٦٢/١)

(٤٤) مواهب الجليل (١٢٥/٣) ، شرح الزركشي (٢٥٠/٣)

(٤٥) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١١٧/٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٠/٣)

(٤٦) البناية (٢٢١/٤).

(٤٧) مجمع الأنهر (٢٧٩/١) ، الجوهرة النيرة (١٥٨/١)

وسبب تسميته بهذا الاسم ،على أحد الأقوال : أن فيل أصحاب الفيل حُسِّرَ فِيهِ: أَيْ أُعْيِيَ ، وَكَلَّ ، فهو المكان الذي عذب الله فيه أصحاب الفيل بالطير الأبابيل (٤٨)

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾. (٤٩)

ولم يرتض بعض العلماء ذلك وقالوا : فيه نظر ؛ لأن ابن الأثير ذكر في النهاية : أن هذا الفيل لم يدخل الحرم ، فالصحيح : أن الفيل الذي جيء به لهدم الكعبة حُسِرَ وامتنع قريبا منه عن التوجه إليها لا أنه حُسِرَ فيه ؛ لأن وادي مُحَسِّر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وإنما أسرع عنده .(٥٠) بل حُسِرَ في مكان يقال له المُغَمَّسُ حول الأبطح .(٥١)

وهؤلاء ذكروا للتسمية بهذا الاسم سببين آخرين :أحدهما : أَنَّهُ يُحْسِرُ سَالِكِيهِ أَيْ: يُتْعِبُهُمْ (٥٢) ؛ لأنه لا يوقف فيه بل يمشى فيه سريعا. (٥٣)

الثاني : أن إبليس وقف فيه متحسرا . (٥٤)

---

(٤٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٣٦/١) ، البحر الرائق (٣٦٨/٢) ، درر الحكام (٢٢٧/١) ، عمدة القاري(١٩١/٤) ، شرح الخرشي (٣٣٣/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠/٨)، حاشية الشربيني والعبادي على الغرر البهية (٣٢٥/٢) ،حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٠٣/٣) ، زاد المعاد (٤٩٠/٣) **وجاء فيه** :" وَمِنْ هَذَا إسْرَاعُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السَّيْرَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ " .

(٤٩) سورة الملك ، من الآية (٤) .

(٥٠) حاشية الصاوي (٥٨/٢) **وجاء فيه** : " وَالْحَقُّ أَنَّ قَضِيَّةَ الْفِيلِ لَمْ يَكُنْ بِوَادِي مُحَسِّرٍ بَلْ كَانَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ كَمَا أَفَادَهُ أَشْيَاخُنَا"، حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٢٥/٢) ، البجيرمي على المنهج (١٣٣/٢).

(٥١) الشرح الممتع (٧ / ٣١٧) .

(٥٢) مجمع الأنهر (٢٧٩/١) ، حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٢٥/٢) ، مطالب أولى النهى (٤١٦/٢) ، كشاف القناع (٤٩٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/١) .

(٥٣) مجمع الأنهر (٢٧٩/١).

(٥٤) الجوهرة النيرة (١٥٨/١) .

الفرع السادس : أرض بابل (مدينة السحر).

بابل : مدينة بالعراق معروفة ينسب إليها السحر والخمر (٥٥) وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾(٥٦) ، والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلّة، وإلى جانبها قرية تسمّى بابل، عامرة . (٥٧)

وبابل : مدينة العراق العظيمة ذات التاريخ المجيد، المشهورة بحدائقها: «حدائق بابل المعلقة» وكانت إحدى عجائب الدنيا القديمة السبع. وقد اندثرت بابل، ولكن آثارها لا زالت باقية يؤمها مئات السياح يوميا. تقع آثار بابل بين النهرين، وهي إلى الفرات أقرب، في الجنوب من بغداد، وإلى الشرق من كربلاء، بجوار مدينة الحلة، والطريق الغربية بين بغداد والبصرة تمر بآثار بابل. (٥٨)

(٥٥) معجم البلدان (٣٠٩/١) ، معجم ما استعجم (٢١٨/١) ، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٨/١).

(٥٦) سورة البقرة ، من الآية : (١٠٢).

(٥٧) مراصد الاطلاع (١٤٥/١)

(٥٨) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق الحربي (٣٩/١)

المبحث الأول : حكم إحياء [٥٩] مواطن الخسف والعذاب

أصل المسألة : أنه يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة ، وآبار المياة المعطلة ، ومساكنها المهجورة ، بقصد إحيائها وتعميرها، ما دامت هناك مصلحة تعود على الأمة من هذا الفعل ، وقد فعل ذلك الرسول، صلى الله عليه وسلم، كما فعله الخلفاء من بعده ، يدل لذلك ما يلي :

١ ـــ ما روي عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: " أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا "، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا "، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ" [٦٠]

---

(٥٩) **الإحياء :** تهيئة الشَّيْء لما يُرِيد بِهِ المحيي ، كفاية الأخيار (٣٠١/١). والمرجع في ذلك إلى العرف : فإن كان يريد المكان للسكنى فإحياؤه يكون ببنائه وتجهيزه على حسب العادة ؛ لأنه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك ، وإن أراد الأرض للزراعة فإحياؤها يكون بشق الترع وسوق الماء إليها من نهر أو بئر ويحرثها وهو أن يصلح ترابها ، وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لأنه لا يحصل البئر إلا بذلك ، المدونة (٤٧٣/٤) ، الشرح الكبير للدردير (٦٩/٤) ، المهذب (٢٩٤/٢) ، كفاية الأخيار (٣٠٢/١) ، الكافي لابن قدامه (٢٤٤/٢) ، العدة شرح العمدة (٢٨٦/١).

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (١٦٧٠) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب : ما يقول في لفظ التعديل ، حديث رقم (٢٠٣٩٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : **رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة،** وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة ، حديث رقم (٩١٩) .

٢ – روى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا – وَقَالَ غَيْرُهُ : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا – (٦١)

٣ ـــ روى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَه الْجَرْفَ وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ» (٦٢)

٤ – ما روي عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «أَقْطَعَ عُثْمَانُ لِخَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ـــ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَلِسَعْدٍ، وَلِلزُّبَيْرِ، وَلِخَبَّابٍ، وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَكَانَ جَارَايَ، عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدٌ يُعْطَيَانِ أَرْضَهُمَا بِالثُّلُثِ» (٦٣)

---

(٦١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث رقم (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) ، والإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (٢٧٨٥) .، والبزار في مسنده ، حديث رقم (٣٣٩٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : كتابة القطائع ، حديث رقم (١١٧٩٧) والصغرى ، كتاب البيوع ، باب : إقطاع الموات ، حديث رقم (٢١٨٧) والضياء المقدسي في المختارة ، حديث رقم (٣٠٤) =

=**وروي من طريق عبد الله بن عباس** : أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : كتابة القطائع ، حديث رقم (١١٧٩٨ ، ١١٨٤٢) والصغرى ، كتاب البيوع ، باب : إقطاع الموات ، حديث رقم= (٢١٨٨) ، والمعرفة ، حديث رقم (١٢٢٣٤) والضياء المقدسي في المختارة ، حديث رقم (٣٠٥) ، وابن زنجويه في الأموال ، حديث رقم (١٢٦٥) ، قال صاحب البدر المنير (٦٠١/٥) ، :" **وكثير هذا ضعفوه ، وقال : قَالَ (ابْن) عبد الْبر فِي «تمهيده» : كثير مجمع عَلَى ضعفه لَا يحْتَج بِمثْلِهِ، (وَهُوَ غَرِيب من حَدِيث ابْن عَبَّاس، لَيْسَ يرويهِ غير أبي أويس عَن ثَوْر)**. قال في جمع الزوائد (٨/٦) : "**رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ**".

هذا : وقوله : (جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها) الغَوْر: مَا انْخَفَض مِنَ الْأَرْض، والجَلس: مَا ارْتَفع مِنْهَا . النهاية لابن الأثير ، مادة (غور) .

(٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث رقم (٣٣٠٢٥) .

(٦٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث رقم (١٤٤٧٠) ، وابن زنجويه في الأموال ، حديث رقم (١٠٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، حديث رقم (٥٩٥٨) .

قال أبو يوسف :" فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الآثَارُ بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَعَ أَقْوَامًا، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ فِيهِ تَأَلُّفٌ عَلَى الإِسْلامِ وَعِمَارَةٌ لِلأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مَنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غَنَاءً فِي الإِسْلامِ وَنِكَايَةً لِلْعَدُوِّ، وَرَأَوْا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا فَعَلُوا، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَأْتُوهُ وَلَمْ يَقْطَعُوا حَقَّ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهَدٍ" (٦٤)

لكن هل يسرى الحكم على مواطن الخسف والعذاب كأرض عاد ، وثمود ، وغيرها من الأماكن التي صارت تحت ملك الدول الإسلامية الآن ، بحيث يجوز للحاكم أن يعطى هذه الأماكن لبعض الأفراد ، أو الهيئات ، أو المؤسسات في الدولة بقصد إحيائها ، وتعميرها ، ثم حق تملكها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه يجوز إحياؤها ، ومن ثم تملكها ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في أظهر الروايتين (٦٥)

واستدلو على ذلك بالسنة ، والمعقول :

---

(٦٤) الخراج لأبي يوسف (٧٤/١)

(٦٥) راجع: البناية للعيني (٢٨٤/١٢) المبسوط (١٦٨/٢٣) **وجاء فيه :**" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» ، وَالْمُرَادُ الْمَوَاتُ مِنْ الْأَرَاضِي سَمَّاهُ عَادِيًّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا مَا خَرِبَتْ عَلَى عَهْدِ عَادٍ، " ، الذخيرة للقرافي (١٤٩/٦) **وجاء فيه :**" سَحْنُونٌ وَقَالَ لَا يَسْقُطُ الْمِلْكُ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ بِعَوْدِهِ مَوَاتًا إلَّا إنْ جَهِلَ الْمُحْيِي بِالْكُلِّيَّةِ كَخَرَابِ عَادٍ وَثَمُودَ" ، نهاية المطلب (٢٨٢/٨، ٢٨٣) ،الحاوي (٤٧٧/٧) **وجاء فيه :**" وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمَوَاتِ: مَا كَانَ عَامِرًا ثُمَّ خُرِّبَ فَصَارَ بِالْخَرَابِ مَوَاتًا فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَاهِلِيًّا لَمْ يُعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ خُرِّبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى صَارَ مَوَاتًا مُنْدَرِسًا كَأَرْضِ عَادٍ وَثَمُودَ فَهَذَا كَالَّذِي لَمْ يَزَلْ مَوَاتًا يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، المغني (٤١٧/٥) ، الشرح الكبير (١٤٨/٦)، المبدع (٩٩/٥) **وجاء فيه :**" ما به آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوهم، فإنه يملك بالإحياء في الأظهر" .

أولا : السنة : أما السنة ، فمنها ما يلي :

١ – قوله ﷺ: «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ ، وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا»(٦٦)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَالْعَادِيُّ: كُلُّ أَرْضٍ كَانَ لَهَا سَاكِنٌ فِي آبَادِ الدَّهْرِ، فَانْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ لَهَا مِنْهُمْ أُنَيْسٌ، فَصَارَ حُكْمُهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ لَمْ يُحْيِهَا أَحَدٌ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا مُسْلِمٌ وَلَا مُعَاهِدٌ" . (٦٧)

---

(٦٦) **هذا الحديث روي مرسلا عن طاووس ، وروي عن ابن عباس موقوفا ، ومرفوعا :**

أما المرسل : فأخرجه الشافعي في مسنده برقم (٤٣٨) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن يحييها من المسلمين ، حديث رقم (١١٧٨٤) ، ويحي ابن آدم في الخراج ، باب : من أحيا أرضا ميتة ، حديث رقم (٢٧٠ ، ٢٧٧) ، وأبو عبيد في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها ...، باب : الإقطاع ، حديث رقم (٦٨٨) ، وابن زنجويه في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب : الإقطاع ، حديث رقم (١٠٠٨) ، وابن الجوزي في التحقيق ، حديث رقم (١٦٠٠) ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٢٠٥/٤) : "**مرسلٌ، وإسناده غير قويٍّ**" ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٨/٣) : " **مرسل بهذا اللفظ** " .

وأما الموقوف على ابن عباس : فأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن يحييها من المسلمين ، حديث رقم (١١٧٨٥) ، ويحي ابن آدم في الخراج ، باب : من أحيا أرضا ميتة ، حديث رقم (٢٦٩) .

وأما المرفوع عن ابن عباس : فلفظه : " **مَوَتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ** " أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن يحييها من المسلمين ، حديث رقم (١١٧٨٦) ثم قال :" **تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا**" . قال الماردِيني في الجوهر النقي (١٤٣/٦) :" **ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزى في كتابه في الضعفاء وقال : روى ما ليس بسماعه فتركوه ، وذكر غيره عن ابن معين قال : صالح ، وليس بذاك =** " . والحديث : من طريق المرفوع قال الألباني : **ضعيف بهذا اللفظ** ، ومن طريق المرسل ، **قال : إسناد مرسل صحيح .انظر : إرواء الغليل (١٥٤٩) .**

(٦٧) الأموال لأبي عبيد (٣٩٥/١) .

قال ابن قدامة : " وَإِنَّمَا نَسَبَهَا ـــ يعني أبو عبيد – إلَى عَادٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ تَقَدُّمِهِمْ ذَوِي قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وَآثَارٍ كَثِيرَةٍ ، فَنُسِبَ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إلَيْهِمْ " . (٦٨)

وقال ابن الملقن : قَوْله «عاديّ الأَرْض» هُوَ بتَشْديد الْيَاء، يُرِيد: ديار عَاد وَثَمُود وَمن بعدهمْ " **ثم قال :** " قَالَ الجُوري من أَصْحَابنَا: موَات الأَرْض صَار ملكا للنَّبِي بقوله: «عادي الأَرْض لله وَلِرَسُولِهِ» فرَدَّها عَلَى أُمَّتِه بقوله: «ثمَّ هِيَ لكم». (٦٩)

وقال ابن حجر : "وَقَوْلُهُ عَادِيُّ الْأَرْضِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ يَعْنِي الْقَدِيمَ الَّذِي مِنْ عَهْدِ عَادٍ وَهَلُمَّ جَرًّا ".(٧٠)

وقال الإمام الدهلوي ـــ رحمه الله ـــ " اعْلَم أَن عادى الأَرْض هِيَ الَّتِي باد عَنْهَا أَهلهَا، وَلم يبْقى من يدعيها، ويخاصم فِيهَا، ويحتج بسبق يَد مُورِثه عَلَيْهَا فَإِذا كَانَت الأَرْض على هَذِه الصّفة انْقَطع عَنْهَا ملك الْآدَمِيّين، وخلصت لملك الله، وَحكمهَا حكم مَا لم يحيى قطّ لما ذَكرْنَاهُ من معنى الْملك". (٧١)

كما استدلوا بعموم الأدلة التي تدل على جواز الإحياء ، ومنها :

١ – مَا رَوَى جَابِرٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» .(٧٢)

٢ – وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

---

(٦٨) المغني (٤١٧/٥) ، الشرح الكبير (١٤٨/٦)

(٦٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٦/٧ ، ٥٧) .

(٧٠) التلخيص الحبير (١٤٩/٣) .

(٧١) حجة الله البالغة للدهلوي (١٦١/٢) .

(٧٢) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٢٧١)، والترمذي في الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات ، حديث رقم (١٣٧٩) ، **وقال :** "**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** " . **والحديث : صححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٥٠) ، وصحيح الجامع برقم (٥٩٧٥).**

مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» . (٧٣)

فقد دلت هذه الأحاديث أن من أحيا شيئاً من ذلك ملكه ؛ لعموم الخبر. (٧٤) ويدخل في ذلك : ديار عاد وثمود وغيرهما من مواطن العذاب .

ثانيا : المعقول : واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ – أن هذا الملك لا حرمة له فجاز تملكه بالإحياء . (٧٥)

٢ – أن هذه الأرض في دار الإسلام، فتملك كاللقطة . (٧٦)

٣ ـــ أن محي هذه الأرض من أهل دار الإسلام، فيملكها بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما. (٧٧)

المذهب الثاني : يرى أن هذه الأماكن لا يجوز إحياؤها ولا تملكها بالإحياء ، وهي الرواية الثانية في مذهب الحنابلة . (٧٨)

---

(٧٣) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إحياء الموات ، حديث رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات ، حديث رقم (١٣٧٩) ، وقال : "**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب** " ،والنسائي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ، حديث رقم (٥٧٢٩) والبزار في مسنده برقم (١٢٥٦) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ، حديث رقم (١١٧٧٢) **وقد روي الحديث من طرق أخرى عن عائشة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. ، والحديث : صححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٢٠) ، وصحيح الجامع برقم** (٥٩٧٦)

هذا وقوله : وليس لعرق ظالم حق ، **قالَ مَالِك:** " **وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ** الذخيرة للقرافي (١٤٩/٦)

(٧٤) منار السبيل (٤٥٢/١) .

(٧٥) المغني (٤١٧/٥) ، الشرح الكبير (١٤٨/٦) ، المبدع (١٧٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات(٣٦٣/٢) .

(٧٦) منار السبيل (٤٥٢/١) .

(٧٧) منار السبيل (٤٥٢/١) .

(٧٨) المغني (٤١٧/٥) ، الشرح الكبير (١٤٨/٦ ، ١٤٩) **وجاء فيه** :" ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم فهذا يملك بالأحياء في أظهر الروايتين..... والرواية الثانية : لا تملك "

واستدلوا على ذلك : بأنها إما لمسلم ، أو ذمي أو بيت المال أشبه ما لو تعين مالكه ، فلا يجوز إحياؤه ، ولا تملكه ([٧٩])

المذهب الثالث : أن مساكن ثمود خاصة لا يجوز إحياؤها ، ولا تملك بالإحياء

بخلاف مساكن عاد ، وغيرها من بقية مواطن العذاب ، وإلى هذا ذهب الحارثي من فقهاء الحنابلة . وأفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ([٨٠])

واستدل أصحاب هذا المذهب على ذلك : بقَوْله ﷺ لصحابته حين مَرَّ على ديار ثمود : "لَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا بَاكِينَ أَوْ مُتَبَاكِينَ" ([٨١]) ،

وجه الدلالة : أن الحديث بين أنه لا يجوز دخول مساكن ثمود إلا أن يكون الإنسان باكيا ، والبكاء لا يدوم مع السكنى والانتفاع ، فلا يباح إحياؤها.([٨٢])

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، فيمكن تقسيم المذاهب إلى قولين ، أحدهما يقول بجواز الإحياء ويبنى عليه جواز التملك ، وهو قول الجمهور ، والثاني : يقول بعدم الجواز ، وأصحاب هذا القول منهم من منع الإحياء مطلقا ، وبنى عليه عدم التملك ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة ، ومنهم من قَيَّد المنع في مساكن ثمود خاصة دون غيرها من مواطن العذاب ، وهو قول الحارثي من الحنابلة ،

([٧٩]) المغني (٤١٧/٥) ، الشرح الكبير (١٤٨/٦)..

([٨٠]) الإقناع للحجاوي (٣٨٥/٢) ، مطالب أولي النهي (١٧٩/٤) **وجاء فيه** :" (قال الحارثي: مساكن) ديار (ثمود] لا تملك؛ لعدم دوام البكاء مع السكنى) [ومع الانتفاع] على رواية " ، وانظر : قرار هيئة كبار العلماء رقم (٧) تاريخ ١٣٩٢ هـ وفيه الاتفاق على عدم جواز إحياء أراضي ديار ثمود . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٠/٣) إصدار : سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

([٨١]) **تقدم تخريجه ، ص١٠ ، هامش ١١ ، والحديث : متفق عليه .**

([٨٢]) الإقناع للحجاوي (٣٨٥/٢) ، مطالب أولي النهي (١٧٩/٤) .

ووافقه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، والمختار من هذه الأقوال هو القول الأول الذي يجيز إحياءها ، لعموم الأدلة ،

وأما ما استدل به المانعون : من أن هذه الأرض إما لمسلم أو ذمي أو لبيت المال فلا يجوز تملكها .

يمكن الجواب عنه : بأن الكلام في الإحياء وليس في التملك ، صحيح التملك ناشيء عن الإحياء ، لكن الإحياء قد يسند لبعض الهيئات والمؤسسات في الدولة فيصير العمل فيها للدولة ، ولا يشترط أن يترتب عليه ملك للمحيي نفسه ؛ لأن هذه الأماكن آلت ملكيتها للدولة .

وما استدل به المانعون من إحياء مساكن ثمود خاصة: من أن السكنى لا يدوم معها البكاء المأمور به في الحديث .

يمكن الجواب عنه : أيضا بأن الكلام أيضا في الإحياء ، ولا يلزم من الإحياء سكنى المكان ، بل قد يكون المقصود من الإحياء هو الاحتفاظ بهذا المكان كأثر عالمي ، أو جعله مقصدا سياحيا ، أو اتخاذه للاتعاظ والاعتبار بحال من سبق من الأمم ، وعليه : فالذي يترجح اختياره ـــــ والله أعلم ـــ ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إحيائها ، بشرط أن يكون ذلك بغرض عرضها للاعتبار والاتعاظ عملا بقوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٨٣) وغيرها من الآيات التي تحث على السياحة والسير في الأرض للاعتبار والاتعاظ ، فإن أذن الإمام في ذلك صح إحياؤها ، لأنها في هذه الحالة قد آلت لبيت مال المسلمين ، فإن شاء أقطعها لبعض الأفراد ، أو الشركات ، مقابل مال تستفيد به الدولة ، يرفع من اقتصادها ، أو يعهد لبعض مؤسسات الدولة بصيانة هذه الآثار وإقامة الحراس عليها وتمهيد طرقها وتيسير سبل

(٨٣) سورة الروم : الآية رقم (٩) .

الوصول إليها بسبب ما تحويه من تواريخ من كانوا يعمرونها من الدارسين والبائدين ، ويكون مقصدا سياحيا ، كما هو المعهود في عصرنا من قيام وزارة السياحة أو الثقافة بترميم الآثار القديمة ، وفيه فائدة أخرى للسياح الغير مسلمين ، فقد يكون ذلك سببا في ترقيق قلوبهم ودخولهم في الإسلام حينما يروا عظمة الله في محاسبة الظالمين . والله أعلم .

المبحث الثاني :
حكم دخول مواطن الخسف والعذاب

الدخول إلى مواطن العذاب له أحوال وأغراض متعددة ، فإما أن يكون الدخول مؤقتا، لغرض معين كزيارة وغيرها ، وإما أن يكون الدخول بقصد الإقامة بهذه الأماكن والاستيطان بها ، ولكل حالة منهما حكم خاص بها نذكره من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : دخول مواطن الخسف والعذاب مؤقتا للزيارة أو غيرها

دخول هذه الأماكن مؤقتا له صور : فقد يكون بقصد الزيارة بعدها يخرج الزائر، وقد يكون دخولها اضطراري حيث إن طريقه يمر من داخلها إجباري ، فهاتان صورتان يمكن تناولهما على النحو التالي :

الصورة الأولي : دخول مواطن الخسف والعذاب بقصد الزيارة

دخول أماكن العذاب للأمم السابقة بقصد الزيارة قد يكون بغرض الاتعاظ والاعتبار بحال الأمم السابقة أو التوثيق والتعلم والتعليم، أو الوعظ والتذكير ، وقد يكون بقصد التنزه والتسلية فقط ، ولكل حالة منهما حكم خاص بها نوضحه من خلال مسألتين على النحو التالي :

المسألة الأولي : زيارة مواطن الخسف والعذاب بقصد الاتعاظ والاعتبار

اتفق الفقهاء على أنه يجوز دخول مواطن العذاب كأرض عاد ، وثمود ، ومدين ، وقوم لوط ، وأرض بابل ، إذا كان الداخل إلى هذه الأماكن يقصد زيارتها للاتعاظ والاعتبار بحال من سبق من الأمم أو التوثيق والتعلم والتعليم، أو الوعظ والتذكير؛ لكن بشرطين :

١ ـــ أن يدخلها الشخص باكيا خائفا معتبرا بأحوال من هلك من هذه الأمم .

٢ – أن يسرع في سيره حتى يتجاوز هذا المكان . (٨٤)

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة :

أما الكتاب، فقد استدلوا : بعموم الأدلة الآمرة بالسير في الأرض مع التفكر والنظر في مصارع الأقوام السابقة ، ومنها : قوله تعالى:﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٨٥)

وقوله: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (٨٦)

ومعنى السير هو : السفر لتلك الأماكن للاتعاظ والاعتبار.

قال البغوي في تفسير الآية : "أولم يسافروا في الأرض فينظروا إلى مصارع الأمم قبلهم فيعتبروا" (٨٧)

وأما السنة ، فمنها ما يلي :

الدليل الأول : ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ»(٨٨)

---

(٨٤) المعتصر من المختصر (٣٣٦/٢) ، عمدة القاري (١٩١/٤)، البيان والتحصيل (٣٣٣/١٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٦/١٠) ، فتح الباري (٥٣١/١)، كشاف القناع (١٨٦/٤) ، مطالب أولي النهى (١٨٠/٤)

(٨٥) سورة الروم : الآية (٩) .

(٨٦) سورة الأنعام : الآية (١١) .

(٨٧) تفسير البغوي (٢٦٢/٦) .

(٨٨) **تقدم تخريجه ، ص١٠ ، هامش ١١ ، والحديث : متفق عليه .**

وجه الدلالة : أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى أصحابه عن دخول ديار ثمود إلا أن يكونوا باكين خشية أن يصيبهم مثل ما أصابهم، فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة إلى إصابة المكروه ، فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم (٨٩)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: " مَعنَاه ـــ أي الحديث – أَنَّ الدَّاخِلَ فِي دَارِ قَوْمٍ أُهْلِكُوا بِخَسْفٍ أَوْ عَذَابٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَاكِيًا، إِمَّا شَفَقَةً عَلَيْهِمْ وَإِمَّا خَوْفًا مِنْ حُلُولِ مِثْلِهَا بِهِ، كَانَ قَاسِيَ الْقَلْبِ، قَلِيلَ الْخُشُوعِ، فَلا يَأْمَنْ إِذَا كَانَ هَكَذَا أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ". (٩٠)

وقال العيني : وَفِيه: الْإِسْرَاع عَن الْمُرُور بديار الْمُعَذَّبين". (٩١)

وقال القرطبي : فَأَوَّلُهَا– كَرَاهَةُ دُخُولِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، ..... فَإِنْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَالْمَقَابِرِ فَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الِاعْتِبَارِ وَالْخَوْفِ وَالْإِسْرَاعِ ". (٩٢)

وقال ابن حجر : " وفي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ وَالزَّجْرُ عَنِ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ وَالْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا".(٩٣)

وقال ابن القيم : " وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذَّبِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا، بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ وَيَتَقَنَّعُ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَاكِيًا مُعْتَبِرًا" .(٩٤)

الدليل الثاني : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ سَارَعَ نَاسٌ إِلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(٨٩) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٤/٩) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١) .

(٩٠) شرح السنة للبغوي (٣٦٢/١٤).

(٩١) عمدة القاري (١٩١/٤) .

(٩٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٦/١٠) .

(٩٣) فتح الباري (٥٣١/١) .

(٩٤) زاد المعاد (٤٩٠/٣).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِبَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ؟ قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ: تَعَجُّبًا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُحَدِّثُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَبِمَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ ، اسْتَقِيمُوا، وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»(٩٥)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاوي : " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ دَخَلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ قَدْ غَضِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ لِلتَّعَجُّبِ مِنْهُمْ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ مَا قَالَهُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْ مِنْهُمْ دُخُولَهُمْ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ غَيْرَ مُطْلَقٍ لَهُمْ ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُطْلَقٍ لَهُمْ لِلتَّعَجُّبِ لَهُمْ ، وَمُطْلَقًا لَهُمْ لِمَا سِوَاهُ ، فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ. (٩٦)

الدليل الثالث : ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَرْضٍ قَدْ أَهْلَكَ اللهُ أَهْلَهَا، فَأَجِدُّوا السَّيْرَ»(٩٧)

وفي رواية بلفظ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَرْتُمْ عَلَى أَرْضٍ قَدْ أُهْلِكَ أَهْلُهَا فَاعْدُوا السَّيْرَ»(٩٨)

وأخرجه الروياني في مسنده بلفظ: «إِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مُهْلَكٍ فَأَغِذُّوا السَّيْرَ» (٩٩)

---

(٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث رقم (٣٧٠١٢) ، والطبراني في الكبير ، حديث رقم (٨٥١) والطحاوي في مشكل الآثار ، حديث رقم (٣٧٤١)

(٩٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٢/٩) .

(٩٧) أخرجه الطبراني في الكبير ، حديث رقم (٨٠٦٩) .

(٩٨) أخرجه الطبراني في الكبير ، حديث رقم (٨٠٦٨) .

(٩٩) أخرجه الروياني في مسنده ، حديث رقم (١٢٨١) .

والحكمة من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة بالبكاء : أن البكاء يبعث الشخص على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك ، والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مَرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه . (١٠٠)

قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: التفكر الَّذِي ينشأ عَنهُ الْبكاء فِي مثل ذَلِك الْمقَام يَنْقَسِم ثَلَاثَة أَقسَام: **أَحدهَا:** تفكر يتَعَلَّق بالله تَعَالَى إِذْ قضى على أُولَئِكَ بِالْكفْر. **الثَّانِي:** يتَعَلَّق بأولئك الْقَوْم إِذ بارزوا رَبهم الْكفْر وَالْفساد. **الثَّالِث:** يتَعَلَّق بالمار عَلَيْهِم لِأَنَّهُ وُفِّق
للْإِيمَان وَتمكن من الِاسْتِدْرَاك والمسامحة فِي الزلل". (١٠١)

فيظهر من كلام ابن الجوزي أن التفكر والاعتبار الذي يشترط لزيارة ديار ثمود، وغيرها ، يشمل مايلي :

١- التفكر في عظمة الله سبحانه وشدة نقمته وعذابه لمن كفر به وأنه شديد المحال ، فكل من دخل أماكن العذاب أو مرّ بها فينبغي عليه أن يستصحب الخوف من الله، ويستشعر عظيم نقمة الله عز وجل، وأنه الجبّار المنتقم .

---

(١٠٠) كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٤٨٣-٤٨٤) .

(١٠١) عمدة القاري (٤/ ١٩١).

٢- الاعتبار بحال ثمود ، فإنهم مع ما آتاهم الله من النعم والقوة ، لما كفروا واستحبوا العمى على الهدى ، وضلوا بعد ما أرسل الله لهم الآيات والرسل ، لم تنفعهم قوتهم وجبروتهم فعذبهم الله عذابا شديدا ، وتعدى أثر وشؤم معصيتهم إلى المكان والماء والتراب.

٣- الاعتبار بحال الزائر نفسه، وعظم نعمة الله عليه بتوفيقه للإيمان، واعتباره بغيره، وتمكينه من الاستدراك، وإمهاله مع العصيان، ومسامحته مع الزلل، فيستدرك ما فاته ويحاسب نفسه .

وينبغي أن يكون الاعتبار والتفكر مصاحباً للزائر طوال زيارته ويذكر نفسه به .

قال ابن حجر : " قوله ﷺ "إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ": لَيْسَ الْمُرَادُ الِاقْتِصَارَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْتِدَاءِ الدُّخُولِ بَلْ دَائِمًا عِنْدَ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الدُّخُولِ" .(١٠٢)

وأما الحكمة من الإسراع : فلئلا يصيب المار من هذه الأماكن ما أصاب غيره من الأمم السابقة من العذاب ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يؤيد ذلك ، من ذلك :

١ ـــ مارواه الشيخان عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ الله» وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ

(١٠٢) فتح الباري (٥٣١/١) .

الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ...» (١٠٣)

٢ـــ ما روي عن أبي ذر أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَوْا عَلَى وَادٍ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعُونٍ فَأَسْرِعُوا فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنِ اعْتَجَنَ عَجِينَهُ أَوْ مَنْ كَانَ طَبَخَ قِدْرًا فَلْيَكُبَّهَا ثُمَّ سِرْنَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنْفُوسَةً يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ فَيَعْبَأُ اللَّهُ بِهَا شَيْئًا» (١٠٤)

وجه الدلالة : لما غضب الله على أهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماء يضرهم ويضر أمثالهم من المكلفين ..وكان إسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به خوفا منه عليهم أن يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما أخذ من تقدمهم من أهل الوادي هناك (١٠٥).

يضاف إلى هذه الأماكن مكانا آخر استحب العلماء للمار منه الإسراع عند المرور ، وهو وادي مُحَسِّر .

فقد ذكر الفقهاء أن الحجاج إذا قضوا ليلتهم بمزدلفة يستحب لهم أن يقفوا عند المشعر الحرام إلى الإسفار يذكرون الله سبحانه وتعالى ويدعونه ، ثم يسيرون قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينة ووقار، فإذا بلغوا وادي محسر – وهو في طريقهم بين منى ومزدلفة – يستحب لهم الإسراع في هذا الوادي سواء كانوا راكبين أو ماشين ، ويكون الإسراع قدر رَمْيَةِ حَجَرٍ(١٠٦)، فإن كان الحاج ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك سيارته

---

(١٠٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : خرص التمر ، حديث رقم (١٤٨١) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب : في معجزات النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٣٩٢) .

(١٠٤) أخرجه البزار في مسنده ، حديث رقم (٣٩٧١) ، وقال : "**وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ**" ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، حديث رقم (٣٧٤٦) .

(١٠٥) المعتصر من المختصر(٣٣٦/٢).

(١٠٦) رَمْيَةِ حَجَرٍ: بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ هَيْئَةِ رَمْيِهِ مِنْ انْتِهَاءِ بُعْدِهِ . حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٣/٢) البجيرمي على المنهج (١٣٣/٢)

=

قليلا. حتى يقطع عرض الوادي الذي ببطن وادي محسر.([١٠٧])
لكن اختلف الفقهاء في الحكمة من الإسراع في وادي محسر على النحو التالي :
فذهب المالكية إلى أن الإسراع تعبدي لا يعلم وجه الحكمة منه . ([١٠٨])
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن إسراع النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا المكان ، معلل بأمور كثيرة أشهرها : أن هذا الوادي هو الذي أنزل الله عز وجل فيه العذاب على أصحاب الفيل الذين قصدوا هدم الكعبة ، فهو موطن عذاب ، فيستحب الإسراع فيه ؛ لئلا ينال الماشي منه شيء من العذاب . ([١٠٩])

=

ورمية حجر كيف قياسها؟ لأن الحجر قد يكون كبيراً، فإذا رميت به لم يذهب بعيداً وقد يكون الرامي ضعيفاً، فإذا رمى بالحجر الصغير لم يذهب بعيداً ولكن قال بعضهم: مقدار خمسمائة ذراع والذراع نصف المتر تقريباً. الشرح الممتع (٧ / ٣١٧)

(١٠٧) البحر الرائق (٣٦٨/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/١) ، تبيين الحقائق (٣٠/٢) **وجاء فيه :**" فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ إنْ كَانَ مَاشِيًا وَحَرَّكَ دَابَّتَهُ إنْ كَانَ رَاكِبًا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ" ، البيان والتحصيل (٤٢٣/٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٧٤/١) ،الذخيرة (٢٦٣/٣) ، شرح الخرشي (٣٣٣/٢) **وجاء فيه :**" يستحب الإسراع في بطن وادي محسر للسنة راكبا أو ماشيا "، الغرر البهية (٣٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (٣٠٣/٣) **وجاء فيه :** ...، فَإِذَا بَلَغُوا وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَرَاءَ مَوْضِعٍ فَاصِلٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى أَسْرَعَ كُلٌّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي "، الكافي (٥٢١/١) المغني (٣٧٨/٣) ، شرح الزركشي (٢٥٠/٣) الشرح الكبير (٤٤٤/٣) **وجاء فيه :** يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنًى، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَسْرَعَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛.....وَذَلِكَ قَدْرُ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ".

(١٠٨) مواهب الجليل (١٢٥/٣) ، حاشية الصاوي (٥٨/٢) ، الثمر الداني (٣٧٤/١) **وجاء فيه :**" محسر" بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه وإن كان ماشيا أسرع الرجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبدي " .

(١٠٩) تحفة المحتاج (١١٧/٤) ، الغرر البهية (٣٢٦/٢) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٠٣/٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٣/٢) ، شرح الزركشي (٢٥٠/٣).

واستدلوا على ذلك استحباب الإسراع في بطن محسر بالسنة والآثار :

أما السنة فمنها ما يلي :

١ – ما روى عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه :" حَتَّى أَتَى ـــ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ – بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا" .(١١٠) قوله : فحرك قليلا ، يعني: أسرع السير.

٢ – ما روي عن علي– رضي الله عنه – في صفة حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ ، وفيه: " ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ فَوَقَفَ" . (١١١)

٣ – عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْفَضْلُ: " لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْرًا لَيِّنًا كَسَيْرِهِ بِالْأَمْسِ، حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ " (١١٢)

---

(١١٠) صحيح مسلم كتاب الحج ، باب : حجة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــــ حديث رقم (١٢١٨).

(١١١) **إسناده صحيح** : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٦١٣) ، والترمذي في الحج ، باب : ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (٨٨٥) ، وقال :"**حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** " ، والبزار في مسنده ، برقم (٥٣٢) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٣١٢، ٥٤٤) .
هذا : وقوله : " **قَرَعَ ناقتَه**" أيْ ضربَها بسَوْطه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(قرع) .وقوله :" **فَخَبَتْ**" مِنَ الْخَبَبِ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ. تحفة الأحوذي (٥٣٤/٣) وقيل : هو الإسراع لسان العرب (خبب) .

(١١٢) **إسناده صحيح** : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢١٨١٢) ، **قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن ذر، فمن رجال البخاري**" ، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة ، حديث رقم (١٣٧٦)

وأما الآثار ، فمنها :

١ ـــ ما رواه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ" (١١٣) وفي رواية :" « لَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ»(١١٤)

٢ ـــ ما روي " أَنَّ عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ".(١١٥)

قال ابن القيم: " وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بَأْسُ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِيَ مُحَسِّرٍ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ حُسِرَ فِيهِ، أَيْ أُعْيِيَ وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ".(١١٦)

وقد نبه فقهاء المالكية على أن استحباب الإسراع في هذا الوادي هو خاص بالرجال فقط ، أما النساء فلا ، كالرمل في الطواف ، حيث لا يشرع لهن ذلك (١١٧) .

---

(١١٣) أخرجه مالك في الموطإ ، كتاب الحج ، السير في الدفعة ، حديث رقم (١٤٦٦)، والشافعي في مسنده ، برقم (٩٢٨) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب : الإيضاع في وادي محسر ، حديث رقم (٩٥٢٨) ، ومعرفة السنن والآثار ، نفس الكتاب والباب ، حديث رقم (١٠١٣٣) .

(١١٤) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ، برقم رقم (١٥٦٤١) .

(١١٥) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ، واللفظ له ، برقم (١٥٦٤٠) . والبيهقي في المعرفة ، كتاب الحج ، باب : الإيضاع في وادي محسر ، حديث رقم (١٠١٣٤) ، والفاكهي في أخبار مكة ، برقم (٢٦٨٧) .

(١١٦) زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٣٦) ،

(١١٧) المدخل لابن الحاج (٤/٢٢٦) **وجاء فيه** : " وَالرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الْمِيلَيْنِ وَفِي وَادِي مُحَسِّرٍ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ" ، الفواكه الدواني (١/٣٦٢) **وجاء فيه** : يُسْتَحَبُّ لِلدَّافِعِ مِنْ الْمَشْعَرِ إلَى جِهَةِ مِنًى وَكَانَ رَجُلًا أَنْ (يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ) : وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ إسْرَاعٌ كَمَا لَا يُطَالَبْنَ بِالرَّمَلِ.

وهذا مُسَلَّم إذا كان الإسراع تعبدي ، أما لو كان معللا بأن المكان هو موطن عذاب أو غيره ، فلا يستقيم هذا القياس ؛ لأن المرأة كالرجل في هذا الموطن . والله أعلم .

قال الشيخ ابن العثيمين : والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان يحبس فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب (١١٨)

المسألة الثانية : زيارة مواطن الخسف والعذاب بقصد التنزه والتسلية

زيارة ديار عاد وثمود وغيرهما من مواطن الخسف والعذاب لمجرد التسلية والتنزه وربما تعظيم ما كانوا عليه بدون اعتبار ولا تفكر، مثل ما يقع لكثير من الناس اليوم من اتخاذ هذه الأماكن سياحة ونزهة ــ والعياذ بالله ــ لا شك أن فيه مخالفة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في الحديث النهي عن الدخول إلا على حالة الخوف والاعتبار والتفكر ، ولما مر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها أسرع فيها، وقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم» ، ففي دخول هذه الأماكن للنزهة فقط خطر عظيم؛ لأن الإنسان إذا دخل على هؤلاء بهذه الصفة فقلبه يكون غير لين وغير خاشع، فيكون قاسياً مع مشاهدته آثار العذاب، وحينئذٍ يصيبه ما أصابهم من التكذيب والتولي، هذا معنى الحديث، وليس المراد أن يصيبكم العذاب الرجز الحسي، فقد يراد به العذاب والرجز المعنوي، وهو أن يقسو قلب

(١١٨) الشرح الممتع لابن العثيمين (٣١٧/٧) .

الإنسان، فيكذب بالخبر، ويتولى عن الأمر. والذين يذهبون إلى النزهة ، الظاهر أنهم للضحك أقرب منهم للبكاء، فنسأل الله لنا ولهم الهداية([119])
والحديث الذي سبق ، والذي ورد فيه : «عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ؟ قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ: تَعَجُّبًا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ ... الحديث »([120]) يؤكد أن المعنى الذي لأجله منعهم النبي ـــــ صلى الله عليه وسلم – من الدخول يدل على أنه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم، يؤيده قوله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم ما أصابهم" ([121])
وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يا أيها الناس إنكم بواد ملعون فأسرعوا" ([122]) إنما كان ذلك خوفا منه ـــــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــــ عليهم أن يؤاخذوا بذنوبهم هناك ، كما أخذ من تقدمهم من أهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن أهله المغضوب عليهم ([123]) كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ([124]) والمراد: أهلها.
والراجح أن نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــــ صحابته عن الدخول للتحريم خلافاً لمن قال بالكراهة؛ فقد نهى الصحابة وهم في الجهاد عن الدخول إلا على هذه الصفة، فكيف لمن كان قصده النزهة لا غير، فالأصل في النهي التحريم ولا صارف له عن ذلك, ثم إن مخالفة النهي مخوفة بوقوع العذاب كما في الحديث. ([125])

---

(١١٩) الشرح الممتع (٣١٥/٧).
(١٢٠) **تقدم تخريجه ، ص٢٧، هامش ٩٥**
(١٢١) **تقدم تخريجه ، ص١٠، هامش ١١ ، والحديث : متفق عليه .**
(١٢٢) **تقدم تخريجه ، ص٣٠، هامش ١٠٥**
(١٢٣) المعتصر من المختصرشرح مشكل الآثار (٣٣٦/٢) .
(١٢٤) سورة يوسف : من الآية (٨٢) .
(١٢٥) فتح الباري لابن رجب (٤٣٣/٢).

الفرع الثاني : الدخول بقصد الإقامة والاستيطان

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز اتخاذ مواطن الخسف والعذاب سكنا أو وطنا . (١٢٦)

واستدلواعلى ذلك : بحيث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجْرِ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ»(١٢٧)

قال العيني في عمدة القاري : "فِيهِ دلَالَة على أَن ديار هَؤُلَاءِ لَا تسكن بعدهمْ وَلَا تتَّخذ وطناً لِأَن الْمُقِيم المستوطن لَا يُمكنهُ أَن يكون دهره باكياً أبدا، وَقد نهى أَن يدْخل دروهم إِلاَّ بِهَذِهِ الصّفة. وَفِيه: الْمَنْع من الْمقَام بهَا والاستيطان". (١٢٨)

وقال البغوي في شرح السنة : "قال الخطابي : وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ دِيَارَ هَؤُلاءِ لَا يُتَّخَذُ مَسْكَنًا وَوَطَنًا، لأَنَّهُ لَا يَكُونُ دَهْرَهُ بَاكِيًا أَبَدًا، وَقَدْ نَهَى أَنْ يَدْخُلَهَا إِلا هَكَذَا". (١٢٩)

وقال ابن حجر في فتح الباري : "وفي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ وَالزَّجْرُ عَنِ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ ..... وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بهم) .(١٣٠)

---

(١٢٦) المعتصر من المختصرشرح مشكل الآثار (٣٣٦/٢) ، عمدة القاري (١٩١/٤)، البيان والتحصيل (٣٣٣/١٧) ، الذخيرة (٣٥٢٩/١٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٦/١٠) ، شرح السنة (٣٦٢/١٤) ، فتح الباري (٥٣١/١)، كشاف القناع (١٨٦/٤) ، مطالب أولي النهى (١٨٠/٤) ، زاد المعاد (٤٦٥/٣).

(١٢٧) **تقدم تخريجه ، ص١٠، هامش ١١، والحديث : متفق عليه .**

(١٢٨) عمدة القاري (١٩١/٤) .

(١٢٩) شرح السنة (٣٦٢/١٤).

(١٣٠) فتح الباري (٥٣١/١).

وقال ابن القيم : وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذَّبِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ
يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا"([١٣١])

وقال القرطبي : كَمَا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ دَلِيلًا على بعض أَهْلِ الْفَسَادِ وَذَمٍّ دِيَارِهِمْ وَآثَارِهِمْ. هَذَا، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَمَادَاتِ غَيْرُ مُؤَاخَذَاتٍ،لَكِنَّ الْمَقْرُونَ بِالْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٌ، وَالْمَقْرُونَ بِالْمَكْرُوهِ الْمَبْغُوضِ مَبْغُوضٌ([١٣٢])

بل الأدلة تدل على أن صالحاً خرج من تلك البلاد وهاجر عنها، وأنها بقيت مهجورة إلى زماننا هذا ، قال تعالى ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾. ([١٣٣])

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره :" فأدبر عنهم صالح حين استعجلوه العذاب، وعقروا الناقة خارجاً عن أرضهم من بين أظهرهم ؛ لأن الله سبحانه أوحى إليه أني مهلكم بعد ثالثة وقيل أنها لم تهلك أمة ونبيها بين أظهرها ([١٣٤])

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ ﴾ إِخْبَارٌ عَنْ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَاطَبَ قَوْمَهُ بَعْدَ هَلَاكِهِمْ وَقَدْ أَخَذَ فِي الذَّهَابِ عَنْ مَحِلَّتِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ ..... وَهَكَذَا خَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ قَلِيبِ بَدْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَمَرَ بِالرَّحِيلِ ...وَيُقَالُ إِنَّ صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَقَلَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهِ حَتَّى مَاتَ ([١٣٥])

---

(١٣١) زاد المعاد (٤٦٥/٣).

(١٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/١٠) .

(١٣٣) سورة الأعراف : الآية (٧٩) .

(١٣٤) جامع البيان للطبري (٥٤٦/١٢)

(١٣٥) البداية والنهاية لابن كثير (١٣٧/١ ، ١٣٨) .

وقال ابن قتيبة: أن الله لما أهلك ثمود قوم صالح قال صالح عليه السلام لمن آمن معه : يا قوم إن هذه دار قد سخط الله على أهلها فاظعنوا عنها ، والحقوا بحرم الله وأمنه ، فأَهَلُّوا من ساعتهم بالحج ... ثم انطلقوا يُلَبُّون حتى وردوا مكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا ، فقبورهم في غربيّ الكعبة، بين دار النّدوة والحِجْر. (١٣٦)

وقال تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ * فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(١٣٧)

قوله ﴿ فتلك بيوتهم خاوية ﴾ أي خالية من جميع السكان قد تهدمت جدرانها وأوحشت من ساكنها وعطلت من نازليها .

قال القرطبي : " أَيْ خَالِيَةً عَنْ أَهْلِهَا خَرَابًا لَيْسَ بِهَا سَاكِنٌ" (١٣٨).

فهذه الآيات دليل على أن أرض ثمود قد خلت من ساكنها وعطلت وهاجر عنها نبي الله صالح ومن ابتعه ولم يبق فيها أحد ، والمشاهد الآن أن هذه الأرض مهجورة ليس فيها آثار سكان ، وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأرض ونهى عن الدخول في تلك المساكن إلا لباك معتبر متعظ بما وقع عليهم أما هو صلى الله عليه وسلم فأسرع السير حتى جاوز الوادي

وخاطب صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم تكلم مع غيرهم فدل على انه ليس فيها ساكن ونهى أصحابه عن الشرب من آبار ثمود وأذن في الشرب ونحوه من بئر الناقة فلو كان فيها ساكن لما خص أصحابه بذلك .

---

(١٣٦) المعارف لابن قتيبة (٢٩/١) .

(١٣٧) سورة النمل : الآيات (٥٠-٥٢).

(١٣٨) المعارف لابن قتيبة (٢٩/١) .

المبحث الثالث : مياه ديار ثمود هل هي طاهرة أو نجسة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنها طاهرة مُطَهِّرة ، وإنما نهي عن استعمالها ؛لأنها من المياه المغضوب على أهلها ، وأنها أماكن عذاب ، وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية (١٣٩)

واستدلوا على ذلك : بما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ – أَرْضِ ثَمُودَ – فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» (١٤٠)

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بطرح ماعجن من مائها ، ولم يأمرهم بغسل أوانيهم ، فدل على أنها طاهرة (١٤١)

المذهب الثاني : يرى أنها نجسة ، وهو قول القرطبي من المالكية ، وبعض الشافعية في قول شاذ عندهم (١٤٢)

واستدلوا على ذلك : بنفس الحديث السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول ، لكن كما قال القرطبي :" **وجاء فيه :**" أَمْرُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِرَاقَةِ مَا سَقَوْا وَعَلْفَ الْعَجِينِ لِلدَّوَابِّ حُكْمٌ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ

---

(١٣٩) شرح الخرشي (٦٤/١) ، الفواكه الدواني (١٢٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) **وجاء فيه :**" (قَوْلُهُ: ولَوْ آبَارَ ثَمُود) أَيْ فَمَاؤُهَا طَهُورٌ عَلَى الْحَقِّ " ، .... وَعَدَمُ الصِّحَّةِ تَعَبُّدِيٌّ لَنَا لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ طَهُورٌ " ، المجموع للنووي (٩٢/١) **وجاء فيه :**" فَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ آبَارِ الْحِجْرِ إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّجَاسَةِ وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِالْأَصَالَةِ "

(١٤٠) **تقدم تخريجه ص ١٠ ، هامش ١٠، والحديث متفق عليه .**

(١٤١) الفواكه الدواني (١٢٤/١) .

(١٤٢) مواهب الجليل (٤٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/١٠ ،٤٧) **وجاء فيه :**" أَمَرَ النَّبِيُّ بِهَرْقِ مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِ ثَمُودَ وَإِلْقَاءِ مَا عُجِنَ وَخُبِزَ بِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَاءُ سُخْطٍ، فَلَمْ يَجُزْ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِرَارًا مِنْ سخط الله. وقال" اعلفوه الإبل". قُلْتُ: وَهَكَذَا حُكْمُ الْمَاءِ النَّجِسِ وَمَا يُعْجَنُ بِهِ "، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٨/١) **وجاء فيه :**"(قَوْلُهُ: يُكْرَهُ) وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَحَكَمَ بِنَجَاسَتِهِ " .

بِالنَّجَاسَةِ إِذْ ذَلِكَ حُكْمُ مَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ أَوْ كَانَ نَجِسًا وَلَوْلَا نَجَاسَةُ الْمَاءِ لَمَا أُتْلِفَ الطَّعَامُ الْمُحْتَرَمُ شَرْعًا".(١٤٣)

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، والماء طهور بالأصالة ، فلا يحكم بنجاسة الماء (١٤٤)، وإنما نهي عن استعماله ؛ لأنه ماء سخط وغضب ، فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله . (١٤٥)

الجواب الثاني : أنه لم يُرْوَ أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر الصحابة بغسل أوعيتهم وأيديهم وما أصابه من ثيابهم من هذا الماء ، فدل ذلك على عدم نجاسته ، ولو وقع ذلك لنقل إلينا ، على أنه لو نقل الأمر بغسل الأوعية والثياب من هذا الماء الذي أصابهم لما دل على النجاسة أيضا ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء (١٤٦)

المذهب المختار : بعد عرض مذهبي الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ـــ والله أعلم ـــ هو القول بعدم نجاسة الماء ؛ لقوة أدلتهم ، ولعدم التصريح بنجاسة الماء في الحديث الذي ورد فيه الأمر بإراقة ماء هذه الآبار بعد العجن بها ، فيكون النهي في استعمال المياه لمعنى آخر ، وهو أنه ماء سخط وغضب ، فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله ، كما ذكر أصحاب هذا القول ، ، كما أنه لم يُرْوَ أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر الصحابة بغسل أوعيتهم وأيديهم وما أصابه من ثيابهم من هذا الماء ، فدل ذلك على عدم نجاسته ولو وقع ذلك لنقل إلينا.

---

(١٤٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/١٠ ،٤٧) ، مواهب الجليل (٤٩/١) .

(١٤٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٩/٣)، مواهب الجليل (٤٩/١) ، المجموع للنووي (٩٢/١) .

(١٤٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/١٠) ، مواهب الجليل (٤٩/١) .

(١٤٦) مواهب الجليل (٤٩/١) ، الفواكه الدواني (١٢٤/١) .

المبحث الرابع :حكم التطهر بمياه آبار أرض الخسف والعذاب

فرق الفقهاء في الحكم بين بئر الناقة ، وهي البئر التي كانت تردها ناقة سيدنا صالح بأرض ثمود ، وبين غيرها من الآبار في مواطن العذاب كبقية آبار ثمود ، غير بئر الناقة ، وبئر ذي أروان ، وبئر برهوت ، وماء البحر الميت ، وغيرها.

أولا : بئر الناقة: أما بئر الناقة ، فقد اتفق الفقهاء على جواز التطهر بمائه (١٤٧)

واستدلوا على ذلك : بما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ – أَرْضِ ثَمُودَ – فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» (١٤٨)

وجه الدلالة : أن النبى – صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن استعمال آبار ثمود في التطهر وغيره ، واستثنى منها بئر الناقة فيكون الوضوء من هذه البئر جائزا ، بل أمرهم في نفس الوقت بأن يستقوا منها ولا يستقوا من غيرها .

---

(١٤٧) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٣٣/١) **وجاء فيه :**" يَنْبَغِي كَرَاهَةُ التَّطْهِيرِ أَيْضًا أَخْذًا مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ غُضِبَ عَلَيْهَا إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ بِأَرْضِ ثَمُودَ " ، مواهب الجليل (١/ ٤٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) **وجاء فيه :**" وَيُسْتَثْنَى مِنْ آبَارِ ثَمُودَ الْبِئْرُ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا نَاقَةُ صَالِحٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالِانْتِفَاعُ بِمَائِهَا " ، نهاية المحتاج (٧١/١) ، تحفة المحتاج (٧٦/١) ، المجموع للنووي (٩٢/١) **وجاء فيه :**" فَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ آبَارِ الْحِجْرِ إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ" ، مطالب أولي النهى (٣٢/١) ، كشف المخدرات (٤٣/١) **وجاء فيه :**" (وَلَا يُبَاح مَاء (غير بِئْر النَّاقة من) آبار ديار (ثَمُود) فيتيمم مَعَ وجود مَاء غير بِئْر النَّاقة من آبار ثَمُود". المحلى لابن حزم (٢٠٩/١) **وجاء فيه :**" ولا يحل الوضوء من ماء بئر الحِجْر – وهي أرض ثمود – ولا الشرب، حاشا بئر الناقة فكل ذلك جائز منها" .

(١٤٨) **تقدم تخريجه ص ١٠ ، هامش ١٠، والحديث متفق عليه .**

ثانيا : بقية آبار مواطن العذاب

اختلف الفقهاء في جواز التطهر من بقية آبار مواطن العذاب ، كآبار ثمود غير بئر
الناقة ، وأبار ديار عاد ، والبحر الميت ، وماء ديار بابل ، وبئر ذي أروان(١٤٩)
، وبئر برهوت(١٥٠) ، ، وغيرها ، على مذهبين:

المذهب الأول : يرى صحة التطهر بماء هذه الآبار، مع كراهتها أو حرمتها ، وإلى هذا ذهب ابن عابدين من فقهاء الحنفية ، واستظهره الأجهوري من المالكية . وبه قال فقهاء الشافعية (١٥١)

---

(١٤٩) **ذي أروان** : بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا أَرْوَانَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، ويقال أيضا : ذروان . بئر بالمدينة المنورة ، معجم ما استعجم (٦١١/٢) ، مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع (٦٢/١) . وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي وُضِعَ فِيهَا السِّحْرُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعَنْ عَائِشَةَ = =رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِيَ اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ" البخاري (٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) .

(١٥٠) **برهوت** : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ ، وَقِيلَ بِضَمِّ الْبَاءِ ، مع ضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَتَاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ: هو وَادٍ بِالْيَمَنِ، قِيلَ هُوَ بِقُرْبِ حَضْرَمَوْتَ ، وَقِيلَ : بِئْرٌ عَمِيقَةٌ بِحَضْرَمَوْتِ الْيَمَنِ لَا يُسْتَطَاعُ النُّزُولُ إِلَى قَعْرِهَا وَهِيَ مَقَرُّ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ ظَهِيرَةَ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ هُوَ اسْمُ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْبِئْرُ رَائِحَتُهَا مُنْتِنَةٌ فَظِيعَةٌ جِدًّا. معجم ما استعجم (٢٤٦/١) ، مراصد الاطلاع (١٩٠/١) ، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٨/١) ، حواشي الشرواني (٧٧/١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧١/١) .

(١٥١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٣٣/١) **وجاء فيه** : " يَنْبَغِي كَرَاهَةُ التَّطْهِيرِ أَيْضًا ـــــــ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا ـــــــ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ =

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذكروه من ناحيتين :

الناحية الأولى : الاستدلال على كراهة أو تحريم الطهارة بهذه الميـــاه ، وقد استدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول .

أما السنة : فاستدلوا بما يلي :

١ ـــ – ما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُـــوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ – أَرْضِ ثَمُودَ – فَاسْـــتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» (١٥٢)

قال ابن حجر : وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ الاسْتِقَاءِ مِنْ بِيَارِ ثَمُودَ ، وَيَلْتَحِقُ بِهَـــا نَظَائِرُهَا مِنَ الْآبَارِ وَالْعُيُونِ الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ هَلَكَ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَـــى كُفْرِهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْـــرِيمِ وَعَلَـــى التَّحْرِيمِ هَلْ يَمْتَنِعُ صِحَّةُ التَّطَهُّرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَمْ لَا" (١٥٣)

=

غُضِبَ عَلَيْهَا" ، شرح الخرشي (٦٤/١)، الفواكه الدواني (١٢٣/١) ، حاشية العدوي علـــى كفاية الطالب الرباني (١٥٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) **وجـــاء فيـــه :** (قَوْلُهُ: وَلَوْ آبَارَ ثَمُودَ) أَيْ فَمَاؤُهَا طَهُورٌ عَلَى الْحَقِّ (قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ التَّطْهِيرُ بِهِ غَيْرَ جَـــائِزٍ) أَيْ فَلَوْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَتَطَهَّرَ بِمَائِهَا وَصَلَّى فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا ؟ استَظْهَرَ عج الصِّـــحَّةَ "..... "وَمَا قِيلَ فِي آبَارِ ثَمُودَ يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْآبَارِ الَّتِي فِي أَرْضٍ نَزَلَ بِهَا الْعَذَابُ كَآبَارِ دِيَـــارِ لُوطٍ وَعَادٍ وَنَحْوِهَا ، ، المجموع للنووي (٩٢/١) **وجاء فيه :**" فَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ آبَارِ الْحِجْـــرِ إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّجَاسَةِ وَالْمَـــاءُ طَهُـــورٌ بِالْأَصَـــالَةِ " كفاية الأخيار (١٣/١) مغني المحتاج (١٢٠/١) ، الغرر البهية (٢٨/١) ، نهايـــة المحتـــاج (٢٧/١ ، ٢٨) ، أسنى المطالب (٩/١) ، حاشية الجمـــل (٣٥/١) **وجـــاء فيـــه :** وَالْمِيَـــاهُ الْمَكْرُوهَةُ ثَمَانِيَةٌ : الْمُتَشَمِّسُ وَشَدِيدُ الْحَرَارَةِ وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ وَمَاءُ دِيَارِ ثَمُودَ إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ وَمَاءُ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ وَمَاءُ بِئْرِ بَرَهُوتَ وَمَاءُ أَرْضِ بَابِلَ وَمَاءُ بِئْرِ ذَرْوَانَ اهـــ شَرْحُ م" .

(١٥٢) **تقدم تخريجة ص ١٠ ، هامش (١٠) ، والحديث :متفق عليه .**

(١٥٣) فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٦).

٢ – ما **روي** عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " خير مَاء على الأَرْض مَاء زَمْزَم: فِيهِ طَعَام من الطّعْم وشفاء من السقم ، وَشر مَاء على وَجه الأَرْض مَاء بوادي برهوت بَقِيَّة حَضرمَوْت .. الحديث " ([١٥٤])

قال المناوي في فيض القدير : "وفي الحديث أنه يكره استعمال هذا الماء في الطهارة وغيرها "([١٥٥])

٣ ـــ ماروي عن عائشة ـــ رضي الله عنها – في بئر ذي أروان ـــ وهي البئر التي وضع فيها السحر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ... " الحديث([١٥٦])

قال السِّنْدِي : " وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّهُ مَحَلٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ مَاؤُهُ وَلَا أَشْجَارُهُ" ([١٥٧]).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم شبه النخل الذي تشرب من ماء هذا البئر برؤوس الشَّيَاطِين فِي وحاشة منظرها وسماجة شكلها، وَهُوَ مثل فِي استقباح الصُّورَة ، ثم أمر بدفن هذه البئر

([١٥٤]) **إسناده صحيح** : أخرجه الطبراني في الأوسط ، حديث رقم (٣٩١٢ ، ٨١٢٩) ، والكبير ، حديث رقم (١١١٦٧) ، والضياء المقدسي في المختارة ، حديث رقم (١٣٧) والفاكهي في أخبار مكة ، باب ما جاء في فضل زمزم وتفسيره ، حديث رقم (١١٠٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣) :" **رجاله ثقات وصححه ابن حبان** " وقال المناوي في فيض القدير (٤٨٩/٣) **قال ابن حجر: رواته موثوقون وفي بعضهم مقال ؛ لكنه قوي في المتابعات** " وقال في التيسير شرح الجامع الصغير (٥٣١/١) :"**رِجَاله ثِقَات** " والحديث : **صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٢٢)** .

([١٥٥]) فيض القدير (٤٨٩/٣) .

([١٥٦]) **متفق عليه ، واللفظ للبخاري** : أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب السحر ، حديث رقم (٥٧٦٦) ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب : السحر ، حديث رقم (٢١٩٨) .

([١٥٧]) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٦٥/٢).

بعد أن عرف ما فيها من الشر ، فدل على أن آثار الفعل الحرام يجب إزالتها ، ومن ثم فلا يجوز الانتفاع بها في وضوء ولا غيره .([١٥٨])

٤ ـــ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»([١٥٩])

وجه الدلالة : أن سيدنا على ـــ رضي الله عنه ـ – ذكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم – نهاه عن الصلاة في أرض بابل لأنها ملعونة ، فيقاس عليها كراهة الوضوء من مياه هذه الأرض.

واستدلوا من المعقول : بأنها أماكن نزل بها العذاب ، فيخشى أن يصاب مستعمله

بأذى، فيكون التطهر به مكروها ([١٦٠])

---

(١٥٨) عمدة القاري (١٧٠/١٥) ، (٢٨١/٢١) .

(١٥٩) **إسناده ضعيف** : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ، حديث رقم (٤٩٠) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ، حديث رقم (٤٣٦٤) ، **والحديث ضعفه الحفاظ** ، قال الخطابي في المعالم (١٤٨/١) : " **في إسناد هذا الحديث مقال** " ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/٥) :" **وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَّارٌ والحجاج** " ، وقال ابن حجر في الفتح (٥٣٠/١) :"**فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ** " ، وقال ابن القطان :" **في سنده رجال لا يعرفون** " عمدة القاري(١٨٩/٤) شرح ابن مغلطاي على ابن ماجه (١/ ١٢٣٩) وَقَالَ عبد الْحق: "**هُوَ حَدِيث واهٍ**" عمدة القاري(١٨٩/٤)، وقال البيهقي في المعرفة (٤٠١/٣) :" **إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ** " ، وكذلك :ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٧٦) وقال : **(قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي صالح الغفاري– واسمه: سعيد بن عبد الرحمن– وبين علي رضي الله تعالى عنه.**

وقد ورد الحديث موقوفا على عليٍّ ـــ رضي الله عنه ـــ ورواه عنه البخاري معلقا في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، وقال ابن رجب في الفتح (٢٣٦/٣) **قلت: الموقوف أصح، وضعف أبو الحسين ابن المنادي الجميع.**

(١٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) ، مواهب الجليل (٤٩/١) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦٤/١)

الناحية الثانية : الاستدلال على صحة الطهارة بهذه المياه، واستدلوا على ذلك : بعموم الأدلة الدالة على طهارة جميع المياه في الأصل إذا لم ينجس أو يتغير أحد أوصافه ، ومنها :

١ – ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١٦١)

---

(١٦١) **إسناده صحيح :** أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، حديث رقم (٦٧) ، والترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ، حديث رقم (٦٦) وقال الترمذي :" **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ**"، والنسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، حديث رقم (٣٢٦) ، وأحمد في المسند برقم (١١٢٥٧) ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب : الماء المتغير ، حديث (٥٥ ، ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : الماء الكثير لا ينجسه بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ، حديث رقم (١٢١٥) قال البيهقي في التحقيق مسائل الخلاف (٤٢/١) : " **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ الشَّافِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ** ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٦٥/١) **قَالَ التِّرْمِذِيّ:** " **حسن** "، **وَفِي بعض النّسخ:** " **حسن صَحِيح** ". **وَقَالَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل:** " **هُوَ صَحِيح** ". **وَكَذَا قَالَ آخَرُونَ، وَقَوْلهمْ مقدم عَلَى قَول الدَّارَقُطْنِيّ:**" **إِنَّه غير ثابت** " قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥/١ ، ١٢٦) :" **وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَمْ نَرَ ذَلِكَ فِي "الْعِلَلِ" لَهُ وَلَا فِي "السُّنَنِ" وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْعِلَلِ" الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِجَهَالَةِ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَلَهُ طَرِيقٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ** ، والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٤٧٨) ، والإرواء برقم (١٤) ، وصحيح الجامع برقم (٦٦٤٠) .

وفي رواية عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(١٦٢)

واستدلوا من المعقول : بأنه ماء عذب فصح الوضوء منه مع النهي عنه . (١٦٣)

المذهب الثاني : يرى عدم صحة التطهر بهذه المياه ، فلو تطهر بها لا تصح طهارته ولا صلاته ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية في المعتمد عندهم ، وهو والظاهر من مذهب الحنابلة ، وهو قول ابن حزم ، وابن القيم (١٦٤)

---

(١٦٢) **إسناده ضعيف :** أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب : الحياض ، حديث رقم (٥٢١) والطبراني في الكبير ، برقم (٧٥٠٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : نجاسة الماء الكثير= =إذا غيرته نجاسة ، حديث رقم (١٢٢٦) ، والمعرفة ، الكتاب والباب نفسه ، حديث رقم (١٨٤٦) ، **والحديث ضعفه الحفاظ ؛ لأن أحد رواته متروك وهو " رشدين بن سعد** " قال في نصب الراية (٩٤/١) **وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ جَرَحَهُ النَّسَائِيّ. وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَبُو حَاتِمٍ. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ،** وقال في التلخيص الحبير(١٣٠/١ ، ١٣١):" **وَقَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ** " ، وكذلك ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٢٦٤٤) ، وضعيف الجامع برقم (١٧٦٥) .

(١٦٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٥٩/١) .

(١٦٤) مواهب الجليل (٤٩/١) ، شرح الخرشي (٦٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٥٩/١) ، حاشية الصاوي (٢٩/١) **وجاء فيه:**" قَوْلُهُ: [وَالْآبَارِ] إلَخْ: أَيْ وَلَوْ آبَارُ ثَمُودَ، فَمَاؤُهَا طَهُورٌ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ التَّطْهِيرُ بِهِ غَيْرَ جَائِزٍ. فَلَوْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَتَطَهَّرَ بِهَا وَصَلَّى فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا؟ اسْتَظْهَرَ الْأُجْهُورِيُّ الصِّحَّةَ وَفِي الرَّصَّاعِ عَلَى الْحُدُودِ عَدَمَهَا، وَاعْتَمَدُوهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَاشِيَةِ" ، مطالب أولي النهى (٣٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٧/١) أخصر المختصرات (٨٧/١) ، الاقناع للحجاوي(٥/١) **وجاء فيه:**" ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة.... فظاهره لا تصح الطهارة به كماء مغصوب ... يكره ماء بئر ذروان وبرهوت " ، المحلى (٢٠٩/١) **وجاء فيه :** "ولا يحل الوضوء من ماء بئر الحجر – وهي أرض ثمود" . زاد المعاد (٤٩٠/٣) **وجاء فيه:**" وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِآبَارِ ثَمُودَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، ، وَلَا الطَّبْخُ مِنْهُ، وَلَا الْعَجِينُ بِهِ وَلَا الطَّهَارَةُ بِهِ" .

واشترط الحنابلة لعدم صحة الطهارة بالماء : أن يكون مستعمله عالما ذاكرا . (١٦٥)

واستدل أصحاب هذا المذهب على عدم صحة الطهارة بالسنة والقياس والمعقول

أما السنة ، فمنها ما يلي :

١ ـ – ما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ – أَرْضِ ثَمُودَ – فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» (١٦٦)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بإهراق الماء الذي استقاه أصحابه من آبار أرض ثمود، وهذا يدل على أن ماءها لا يصح التطهير به ، وهذا النهي وإن كان واردا في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلا أن غيرها من الآبار الموجودة بأرضٍ غَضِبَ اللهُ على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجامع أن كلا منها موجود في أرض نزل العذاب بأهلها. (١٦٧)

٢ – قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».(١٦٨)

---

(١٦٥) مطالب أولي النهى (٣٢/١) ، كشاف القناع (٣٠/١) **وجاء فيه** :" قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، كَالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ انْتَهَى . قُلْتُ : فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا كَمَا يَأْتِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ إذَنْ " .

(١٦٦) **تقدم تخريجة ص ١٠ ، هامش (١٠) ، والحديث :متفق عليه .**

(١٦٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) ، فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٦)

(١٦٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم (١٧١٨) .

فهذا الحديث يدل على بطلان العمل فيما ورد فيه نهي ، ومن ذلك الوضوء والاغتسال من آبار ثمود غير بئر الناقة ، حيث لم يبح النبي ـــ صلى الله عليه وسلم لصحابته غيره .

وأما القياس : فقالوا : لا يصح الوضوء ولا الغسل بهذا الماء قياسا على الوضوء بالماء المغصوب ، والماء الذي ثمنه المُعَيَّن حرام في البيع ، فإنه لايصح الوضوء

بهما ، فكذلك هنا . (١٦٩)

وأماالمعقول : فلأنها بئر غضب ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه بطرح ماعجن منها ، وبالتيمم وترك استعمالها ، فتكون مستثناة من الآبار التي يجوز التطهر منها . (١٧٠)

المذهب المختار : بعد ذكر مذهبي الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، نرى أن الجميع متفق على أن مياه هذه الآبار منهي عن استعماله ، لكن بعضهم حمله على الكراهة ، وبعضهم حمله على التحريم ، وكلا الفريقين اختلف في صحة التطهر به مع النهي عنه ، فصصح بعضهم التطهر به ، ولم يصحح البعض الآخر التطهر به ، والقول بصحة التطهر بهذه المياه هو الذي تطمئن إليه النفس فيصح رفع الحدث بها سواء كان حدثا أصغر أو أكبر، وسواء بئر الناقة أو غيرها، وإنما النهي هنا

من باب الزجر ، وأما استدل به القائلون بالتحريم فيمكن أن يجاب عليه بما يلي :

أولا : استدلالهم بالحديث الذي فيه أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ – أَرْضِ ثَمُودَ – فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ "

(١٦٩) كشاف القناع (٣٠/١) .

(١٧٠) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٣)، مواهب الجليل (٤٩/١) .

يمكن أن يجاب عنه : بأن هذا إنما ورد في الأكل والشرب ، وليس في الوضوء ، ولا ترابط بينهما ، فقد يجوز شرب الشيء ولا يجوز الوضوء به ، فالمائعات كالعصائر واللبن وغيرها يجوز شربها ، ولا يجوز الوضوء بها ، فتحريم الشرب والعجن بماء هذه الآبار الوارد في الحديث لا يعني عدم صحة الوضوء منها .

ثانيا : الاستدلال بالقياس : وأما قياسهم عدم صحة الوضوء والغسل بهذا الماء قياسا على الوضوء بالماء المغصوب ، والماء الذي ثمنه المُعَيَّن حرام في البيع ، فهذه مسألة مختلف فيها ، وأكثر الفقهاء يصححون الوضوء مع إثم الشخص .

ثالثا : استدلالهم من العقل : وأما قولهم: أنها بئر غضب ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه بطرح ماعجن منها ، وبالتيمم وترك استعمالها ، **فقد قال الشَّيْخُ زَرُّوق:** "وَأَمْرُهُمْ بِالتَّيَمُّمِ وَتَرْكُ اسْتِعْمَالِهَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ".(١٧١) والله أعلم

(١٧١) مواهب الجليل (٥٠/١) .

المبحث الخامس : حكم التيمم بتراب مواطن الخسف والعذاب

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بتراب أرض الخسف والعذاب كأرض قوم ثمود ، وأرض مدين ، وأرض بابل ، وأرض قوم لوط ، وغيرها ،على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يكره التيمم بتراب هذه الأرض، لكنه لو تيمم صح تيممه ، وإلى هذا ذهب ابن عابدين من فقهاء الحنفية ، والشافعية ، وهو الأوجه عندهم (١٧٢)

المذهب الثاني : عدم جواز التيمم بأرض ثمود ، فلو تيمم وصلى به لا تصح صلاته ، وهو قول ابن العربي ، وابن فرحون من المالكية . (١٧٣)

قال بعض المالكية : وينبغي تقييد كلام ابن العربي بما إذا لم يَخَفْ خروج الوقت وكان لا يجد غيره . (١٧٤)

واستدلوا على ذلك : بأنها أرض قومٍ وقَعَ بهم العذاب ، فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب ، أويمتنع منه كراهة فيهم وبغضا لهم؛ لأن الله أبغضهم . (١٧٥)

---

(١٧٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين(١٣٣/١) **وجاء فيها :**" يَنْبَغِي كَرَاهَةُ التَّطْهِيرِ أَيْضًا أَخْذًا مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ غُضِبَ عَلَيْهَا " نهاية المحتاج (٧١/١) ، تحفة المحتاج (٧٦/١) . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧١/١) **وجاء فيه :**" (قَوْلُهُ وَالْأَوْجَهُ كَرَاهَةُ تُرَابِهَا) أَيْ تُرَابِ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبِ عَلَى أَهْلِهَا " .

(١٧٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٣) **وجاء فيه :**" «أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَرْقِ مَاءِ دِيَارِ ثَمُودَ ..... ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ بُقْعَةً مُسْتَثْنَاةً مِنْ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ....فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا" حاشية الصاوي (٣٠/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦٤/١) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٢٢/١) **وجاء فيه :**" تنْبِيهٌ قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي أَلْغَازِهِ يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» أَرْضُ دِيَارِ ثَمُودَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا التَّيَمُّمُ مِنْهَا " .

(١٧٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٩١/١) .

(١٧٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦٤/١) .

المذهب الثالث : يصح التيمم بتراب مواطن العذاب ، وهو قول للمالكية ، صححه القرطبي والتتائي، وهو المعتمد .(١٧٦)

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة ، فالذي يترجح اختياره والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهة التيمم ، لأنه موطن عذاب ؛ لكنه لو تيمم إنسان صح تيممه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " **وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**" (١٧٧)

(١٧٦) منح الجليل (١٥١/١) ، شرح الخرشي (١٩١/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) **وجاء فيه** :" وَكَمَا يُمْنَعُ التَّطْهِيرُ بِمَائِهَا يُمْنَعُ التَّيَمُّمُ بِأَرْضِهَا أَيْ يَحْرُمُ، وَقِيلَ بِجَوَازِهِ وَصَحَّحَهُ التَّتَّائِيُّ. ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٥/١) **وجاء فيه** :" أَيْ وَلَوْ كَانَ تُرَابَ دِيَارِ ثَمُودَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْقَائِلِ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ ".

(١٧٧) **متفق عليه ، واللفظ للبخاري** : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : أول كتاب التيمم ، حديث رقم (٣٣٥) ، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٥٢١) عن جابر ـــ رضي الله عنه .

المبحث السادس : حكم الصلاة في مواطن الخسف والعذاب

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في ديار ثمود ، وأرض بابل ، وديار قوم لوط ، وغيرها من أماكن الخسف والعذاب ، وكذلك مسجد الضرار ، على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن الصلاة مكروهة في هذه الأماكن مطلقا سواء دخلها الشخص باكياً أو غير باكٍ ، لكن الكراهة ليست لمعنى في الصلاة ، بل لأنها أماكن عذاب وسُخْط من الله ، فلو صلى صحت صلاته . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (١٧٨)

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول

أما السنة فاستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»(١٧٩)

قال البيهقي ـــ رحمه الله ـــ : وهذا النهي عن الصلاة فيها، إن ثبت مرفوعا، ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة ، فلو صلى فيها لم يعد، وإنما هو – والله أعلم – كما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، .....، عن ابن

---

(١٧٨) عمدة القاري (١٩١/٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٧/١) **وجاء فيه :** وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ، ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب : كأرض ثمود ، وبابل ، وديار قوم لوط " ، اهـ ، تحفة المحتاج (١٦٦/٢) **وجاء فيه :** (و) يكره تنزيها أيضا (الصلاة في الحمام) ...ومثله كل محل معصية أو غضب كأرض ثمود ." المغني (٥٦/٢) ، مطالب أولي النهى (٣٧٢/١) **وجاء فيه :** " (وتكره) الصلاة (بأرض خسف، وما نزل بها عذاب) من الأراضي المسخوط عليها، (ك) أرض (بابل) وأرض الحِجْر (وديار ثمود).

(١٧٩) **تقدم تخريجه ، ص٤٣ ، هامش ١٥٩ ، والحديث إسناده ضعيف .**

عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدخلوا على هؤلاء القــوم، يعني أصحاب ثمود إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فإني أخاف أن يصيبكم مثل الذي أصابهم " ([١٨٠])

وقال المهلب: "إباحة الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل أن مــن صلى هناك لا تفسد صلاته "([١٨١])

واعترض على هذا الأثر بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :أن هذا الأثر ضعيف ومجتمع على ضعفه، فلا تقوم به الحجة في منع الصلاة في هذا المكان وغيره مما يلحق به ([١٨٢]) والأثر مع هذا منقطع .([١٨٣])

الاعتراض الثاني : لو سلمنا بصحة هذا الأثر فلا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون هذا النهي الذي ورد فيه خاص بعلي ـــ رضــي الله عنه . ويشبه أن يكون معناه : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، ومخرج النهي فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول " نهاني" ، ولعل ذلك إنذاراً منه له بما أصــابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ([١٨٤])

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الأثر له سياق ، وقصة أخرى تبعد هذا التأويل ([١٨٥])

---

(١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٤/٢) .

(١٨١) عمدة القاري شرح البخاري (١٨٩/٤) ، شرح ابن بطال الركبي على البخاري (٨٧/٢)

(١٨٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٣/٥) ، معالم السنن (١٤٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٠/١٠).

(١٨٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٣/٥) .

(١٨٤) معالم السنن (١٤٨/١) ، فتح الباري (٥٣٠/١)..

(١٨٥) فتح الباري (٥٣٠/١).

فقد البيهقي عن عبد الله بن أبي محل العامري قال: " كنا مع علي بن أبي طالب " فمر بنا على الخسف الذي ببابل فلم يُصَلِّ حتى أجازه "(١٨٦)

وروى أيضاعن حُجْر الحضرمي، عن علي رضي الله عنه قال: " ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات " (١٨٧)

فهذه الآثار الواردة تدل على أن الصلاة في أماكن الخسف والعذاب ممنوعة ، ولذلك امتنع سيدنا علي رضي الله عنه عن الصلاة فيها. (١٨٨)

الأمر الثاني : لو صح هذا الأثر لكان معناه أن يكون متقدما ، لقوله صلى الله عليه وسلم: :" **وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**"(١٨٩) ويكون هذا القول متأخرا عنه ، فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم(١٩٠) .

فقد روي عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " (١٩١)

الاعتراض الثالث : أن هذا الأثر وغيره مما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة ، وديار ثمود ، وأعطان الإبل ، وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: :"

---

(١٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ، حديث رقم (٤٣٦٥) .

(١٨٧) **إسناده حسن** : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ، حديث رقم (٤٣٦٥) ، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٣٦/٣) :" **هذا إسناد جيد** ". **وقوله** : " **ثلاث مرات** "، قال ابن حجر في الفتح (٥٣٠/١)" وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْخَسْفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا خَسْفٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا" .

(١٨٨) عمدة القاري (١٨٩/٤) ، فتح الباري (٥٣٠/١) .

(١٨٩) **تقدم تخريجه ، ص ٤٩ ، هامش ١٧٧، والحديث متفق عليه .**

(١٩٠) التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/٥) .

(١٩١) أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٥٢٢) .

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"(١٩٢) فتجوز الصلاة في المقبرة ، والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس بناء على عموم الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم مخبرا : إن ذلك من فضائله ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. (١٩٣)

قال الخطابي ـــ رحمه الله ـــ : "ولا أعلم أحدا حرَّم الصلاة في أرض بابل " (١٩٤)

الدليل الثاني: عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجْرِ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ»(١٩٥)

وجه الدلالة : أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم – نهى عن الدخول إلى هذه الأماكن من جهة التشاؤم بالبقعة التى نزل بها سخط الله ، يدل على ذلك قوله تعالى (وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ)(١٩٦)، فوبخهم تعالى على ذلك،.....فيكره الصلاة فى موضع الخسف من باب أولى"(١٩٧)

واستدلوا من المعقول : بأنها مواضع مسخوط عليها ، فتكره الصلاة فيها (١٩٨)

---

(١٩٢) **تقدم تخريجه ، ص ٤٩ ، هامش ١٧٧، والحديث متفق عليه .**

(١٩٣) التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩/١٠).

(١٩٤) معالم السنن (١٤٨/١). .

(١٩٥) **تقدم تخريجه ، ص١٠، هامش ١١، والحديث : متفق عليه .**

(١٩٦) سورة إبراهيم ، الآية (٤٥) .

(١٩٧) شرح ابن بطال (٨٧/٢) ، عمدة القاري (١٨٩/٤).

(١٩٨) مطالب أولي النهى (٣٧٢/١) .

المذهب الثاني : أن الصلاة لا تجوز في هذه الأماكن ، فلو صلى لا تقبل صلاته ، وهو قول ابن العربي ، وابن فرحون من المالكية ، و مقتضى مذهب الآمدي من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة ، واختاره ابن تيمية . (١٩٩)

واستدلوا على مذهبهم : بنفس الأدلة السابقة ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على التحريم ، وذكروا وجه الدلالة من الأحاديث السابقة على النحو التالي :

أولا : قوله : " نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ". يقضي أن لا يصلي في أرض ملعونة ، والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ، ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (٢٠٠) فإنه كان من أمكنة العذاب ، قال سبحانه:﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ

---

(١٩٩) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٣) **وجاء فيه** :" «أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَرْقِ مَاءِ دِيَارِ ثَمُودَ .....وكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا دَارُ سُخْطٍ وَبُقْعَةُ غَضَبٍ فَصَارَتْ هَذِهِ بُقْعَةً مُسْتَثْنَاةً مِنْ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا " ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٢٢/١) **وجاء فيه** :" تنْبِيهٌ قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي أَلْغَازِهِ يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» أَرْضُ دِيَارِ ثَمُودَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا" ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٧/٥ ، ٣٢٨) ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٠٧/١). **وجاء فيه** :" ولا يصلى في مواضع الخسف نص عليه في رواية عبد الله ، .... فان صلى فهل تصح صلاته ؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصح ، .....ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان. أحدهما: أنه محمول على التحريم وهذا أشبه بكلامه وأقيس بمذهبه " الاختيارات الفقهية (٤١٢/١) **وجاء فيه** :" وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْآمِدِيِّ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ الْخَسْفِ وَهُوَ قَوِيٌّ وَنَصُّ أَحْمَدَ لَا يُصَلِّي فِيهَا" .

(٢٠٠) سورة التوبة : من الآية (١٠٨) .

هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٠١) وقد روي أنه لما هدم خرج منه دخان (٢٠٢)

وأجيب عن ذلك : بأن حديث النهي عن أرض بابل ، لم يثبت صحته ، ولو صح لا يدل على البطلان ، وحديث النهي عن دخول أرض العذاب ليس خاصا بالصلاة حتى يقال بأنها باطلة فيها. (٢٠٣)

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدخول إلى مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، وسن أن يسرع في المشي إذا مروا بها فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهي عنه فالصلاة بها أولى بالتحريم. (٢٠٤)

ثالثا : أن مواضع السُّخْط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها ، وصارت الأرض ملعونة بسبب المعاصي التي فعلت فيها ، كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ، ومحمد ، وسليمان ـــــ صلى الله عليهم ـــــ مكرَّمة لأجل من عَبَدَ الله فيها وأسَّسَها على التقوى ، فعلى هذا : كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها مثل أرض الحجر، وأرض بابل المذكورة ، ومثل مسجد الضرار؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً ﴾ (٢٠٥) ، وقد قال ـــــ الإمام أحمد – في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها : يعيد الصلاة ، وكذلك عند القاضي والشريف أبي جعفر، وغيرهما طرد الباب في ذلك : بأن كل بقعة نُهِي عن الصلاة فيها مطلقا لم تصح الصلاة فيها كالأرض النجسة. فالواجب إلحاق هذا بمواضع النهي ؛

---

(٢٠١) سورة التوبة : الآية (١٠٩).

(٢٠٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٤/١) .

(٢٠٣) الثمر المستطاب للألباني (٤٠٣/١) .

(٢٠٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٠٨/١) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) ، الاختيارات الفقهية (٤١٢/١) .

(٢٠٥) سورة التوبة : من الآية (١٠٨) .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه كما نهى عن الصلاة في المقبرة ، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى مساكن المعذبين عموما ، فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصا ونهى عن الدخول إليها خصوصا ، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه ، مع أن الأصل في النهي التحريم والفساد ، لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه ، لا سيما والنهي هنا كان مؤكدا ، ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء آل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه فأي تحريم أَبْيَن من هذا : قومٌ مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة ، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال ، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعز أطعمتهم عندهم ، فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة ، فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان للتحريم ([٢٠٦])

ثم إنه ـــ في الأثر الوارد عن سيدنا على – قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة ، حيث قال :" «إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» ، وجميع الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صلي فيها لم تصح صلاته فما بال هذا المكان يستثنى من غير موجب إلا عدم العلم بالسنة فيه. ([٢٠٧])

(٢٠٦) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٠٩/١)

(٢٠٧) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥١٠/١)

المذهب الثالث : أن الصلاة مباحة وصحيحة في هذه الأماكن ، سواء دخلها باكيا أَوْ لاَ ، وإلى هذا ذهب الخطابي ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن بطال ([٢٠٨])

واستدلوا على ذلك من السنة بما يلي :

١ ـ – قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ **: وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**"([٢٠٩]).

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على جواز الصلاة في أي بقعة من الأرض ، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ، ومنها: هذه الأماكن ، فلا يجوز المنع إلا بدليل ، لأن هذا عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ([٢١٠])

٢ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ:«المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:" أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ([٢١١])

---

(٢٠٨) معالم السنن (١٤٨/١) **وجاء فيه** :" ولا أعلم أحدا قال بتحريم الصلاة في أرض بابل" ، فتح الباري لابن حجر(٥٣٠/١) . **وجاء فيه** :"قَوْلُهُ :إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ.... قَالَ ابن بَطَّالٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ "" . التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/٥) **وجاء فيه** :" المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك" = =الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٠/١٠) (٤٧/١٠ ، ٤٨) **وجاء فيه** :" مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّلَاةَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَقَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِأَنَّهَا دَارُ سُخْطٍ وَبُقْعَةُ غَضَبٍ **قُلْتُ:** الصَّحِيحُ– إِنْ شَاءَ اللَّهُ– الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَالْخَبَرُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِكُلِّ مَوْضِعٍ طَاهِرٍ جَائِزَةٌ صَحِيحَةٌ " .

(٢٠٩) **تقدم تخريجه ، ص ٤٩ ، هامش ١٧٧، والحديث متفق عليه .**

(٢١٠) التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/٥ ، ٢٢٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٠/١٠).

(٢١١) **متفق عليه، واللفظ للبخاري :** أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان) ، حديث رقم (٣٤٢٥) ، ومسلم في أول كتاب المساجد ، حديث رقم (٥٢٠) .

وجه الدلالة : قوله :" وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ" يدل على أن الأرض كلها مسجد ، إذا كانت طاهرة من الأنجاس ، ولم يخص موضعا من موضع (٢١٢)

٣ – عنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ – حِينَ مَرَّ بِالْحِجْرِ مِنْ ثَمُودَ : «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ، أن يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» (٢١٣)

وجه الدلالة : قوله " إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ" يفيد إباحة الدخول في هذ المكان على وجه البكاء والاعتبار ، وهذا يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته ؛ سواء دخلها باكيا أَوْ لاَ ؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار. (٢١٤)

واعترض على هذا : بأن هذا الاستثناء هو من نفس الدخول فقط ، فأما المكث بها

والمقام والصلاة فلم يأذن فيه ، بدليل حديث علي – رضي الله عنه . (٢١٥)

قال ابن حجر : " كَأَنَّهُ ـــ أي ابن بطال – يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِأَثَرِ عَلِيٍّ ، ثم قال : وَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ تَرْكُ النُّزُولِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ " ثُمَّ قَنَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ يُصَلِّ هُنَاكَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فِي خَسْفِ بَابِلَ " (٢١٦)

---

(٢١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٠/١٠).

(٢١٣) **تقدم تخريجه ، ص١٠ ، هامش ١١ ، والحديث متفق عليه :.**

(٢١٤) عمدة القاري (١٨٩/٤) ، شرح ابن بطال (٨٧/٢) ، فتح الباري (٥٣٠/١)

(٢١٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٠٨/١) .

(٢١٦) فتح الباري (٥٣١/١).

المذهب الرابع : أنه لو دخل ديار ثمود باكيا وصلى صحت صلاته ، وإن لم يدخلها باكيا ، وصلى ، فعليه سجود السهو إن كان ساهيًا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته ، وهو مذهب الظاهرية . (٢١٧)

واعترض على هذا : بأن هذا القول لا خفاء بسقوطه ،لأن قائله إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعمد ترك البكاء، فكيف أجاز صلاة الساهى بعد سجود السهو، وإسقاط الواجبات لا تجبر بسجود السهو عند العلماء، وهو تخليط منه، فقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكى وهو قوله: (لا يصيبكم مثل ما أصابهم) ، وليس فى هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب به . (٢١٨)

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح اختياره ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الصلاة مكروهة فقط وليست محرمة ، والكراهة هنا محمولة على التنزيه كما ذكروا ، فلو صلى الإنسان فيها صحت صلاته ، لما ذكروه من أدلة ، ولأن النهي ليس لذات الصلاة ، وإنما هو بسبب خوف نزول العذاب ، وهو واضح في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :" لئلا يصيبكم ما أصابهم " ، كما أن إباحة الدخول في هذه الأماكن على وجه البكاء والاعتبار كما ورد في الحديث يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته .

---

(٢١٧) مراتب الإجماع (٢٩/١) ، **وجاء فيه :**" وَاتَّفَقُوا على جَوَاز الصَّلَاة فِي كل مَكَان مَا لم يكن جوف الكعبة .... أَو مَسْجِدا لضِرَار أَو بِلَاد ثَمُود لمن لم يدخلهَا باكيا" عمدة القاري (١٨٩/٤) ، فتح الباري (٥٣٠/١) ، شرح ابن بطال (٨٨/٢) ، **وجاء فيه :**" وذكر بعض أهل الظاهر أن من صلى فى الحجر ـــ بلاد ثمود، وهو غير باك، فعليه سجود السهو إن كان ساهيًا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته" ، .

(٢١٨) عمدة القاري (١٨٩/٤) ، شرح ابن بطال (٨٧/٢).

وما ذكره أصحب الرأي القائل بالتحريم قد يكون فيه تضييق ؛ لأن هذه الأماكن مساحتها شاسعة وكبيرة ، فلوكان الشخص ماراً بها ، أو دخلها على الوجه المشروع باكيا ، وأدركته الصلاة ، وقلنا بأن الصلاة محرمة ، فإنه قد لا يتمكن من أداء الصلاة في وقتها ، بل يؤدي ذلك إلى خروج وقتها ، فالأصل أن إباحة دخول هذه الأماكن إنما يكون لضرورة بقصد الاعتبار والاتعاظ فلا مانع حينئذ من الصلاة بقدر الضرورة ، لا أن يتخذ المكان مقراً للصلاة للغائد والرائح .

وما ذكره أصحاب القول الثالث الذي يبيح بإطلاق بناء على عموم النصوص ، فهو وإن كان صحيحا ، لكن يقدح فيه وجود أدلة تدل على النهي عن الدخول ، أقلها أن يحمل النهي فيها على الكراهة ، وإن كان لي أن أضيف ، فعلى الرغم مما ذكره ابن تيمية وغيره من العلماء الذين حرموا الصلاة هناك حملا للنهي على التحريم ، بسبب أنها مواضع سخط وعذاب ، وأن هذه الأماكن متأثرة بالمعاصي والذنوب ، فمن الممكن أن تزول هذه الآثار السيئة إذا تعمرت بالطاعة قياسا على تطهير النجاسة ، فالصلاة في المزبلة والمجزرة منهي عنها إذا كانت على هذا الوصف ، فإذا أزيل الوصف عنها وتم تطهيرها ، جازت الصلاة فيها ، ولم يكن هناك مانع ، وقد زال الوصف عنها بموت أهلها ، وأخذوا عقابهم ، فلماذا يترك هذا المكان كذلك دائما موضع سخط وعذاب ، بل يمكن للمارين فيه أو الداخلين إليه تعميره بالطاعة حتى تزول عنه آثار المعصية ، كالقلب الممتليء بالمعاصي يمكن تطهيره من درن المعاصي وإعماره بالطاعة ، لماذا يظل المكان عليه آثار المعصية ، وهذا بخلاف مسجد الضرار ، فإن العلة فيه مختلفة. والله أعلم .

وقد ذكر فقهاء الشافعية فيما يظهر عندهم أنه يكره الصلاة في وادي محسر ، لأنه محل معصية أو غضب من الله على بعض الأمم . (٢١٩) ولم يتعرض بقية الفقهاء فيما اطلعت عليه لحكم الصلاة فيه .

المبحث السابع : حكم استعمال مياه مواطن الخسف والعذاب في غير الطهارة (الأكل أو الشرب ، أو العجين)

استعمال مياه أبار مواطن الخسف والعذاب في أغراض أخرى غير الطهارة من أكل وشرب وعجن ، وكذلك الانتفاع بمنتوجات البحر الميت من ملح وغيره ، إما أن يكون بغرض تخصيصه لانتفاع الإنسان ، أو لانتفاع الحيوان الذي معه :

أما بالنسبة للإنسان ، فقد ذكر جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان الشرب من هذه الآبار ولا الأكل مما عجن بمائها ، ولا أن ينتفع منها بأي نوع من أنواع الانتفاع ، باستثناء بئر الناقة ، فإنه يجوز الانتفاع بمائه ، وأما الحيوان فقد اتفقوا على جواز شربه ، وعلفه ماعجن بماء هذه الآبار . (٢٢٠)

---

(٢١٩) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) **وجاء فيه :** " (و) يكره تنزيها أيضا (الصلاة في الحمام) . ، ومثله كل محل معصية أوغضب كأرض ثمود أو محسر فيما يظهر" .

(٢٢٠) الذخيرة (٣٥٢٩/١٣) ،مواهب الجليل (٤٩/١) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) (قَوْلُهُ: وَلَوْ آبَارَ ثَمُودَ) ..... وَكَمَا يُمْنَعُ التَّطْهِيرُ بِمَائِهَا يُمْنَعُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ آبَارِ ثَمُودَ الْبِئْرُ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا نَاقَةُ صَالِحٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالِانْتِفَاعُ بِمَائِهَا .....وَمَا قِيلَ فِي آبَارِ ثَمُودَ يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْآبَارِ الَّتِي فِي أَرْضٍ نَزَلَ بِهَا الْعَذَابُ كَآبَارِ دِيَارِ لُوطٍ وَعَادٍ وَنَحْوِهَا ..." ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٨) ، زاد المعاد (٤٩٠/٣) **وجاء فيه :**" وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِآبَارِ ثَمُودَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَلَا الطَّبْخُ مِنْهُ، وَلَا الْعَجِينُ بِهِ..... وَيَجُوزُ أَنْ يُسْقَى الْبَهَائِمَ "، الفروع (٣٧٧/١٠ ، ٣٧٨) ، كشاف القناع (١٧٧/٥) **وجاء فيه :**" وَأَمَّا مَاءُ آبَارِ ثَمُودَ فَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ وَلَا الطَّبْخُ بِهِ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ فَإِنْ طَبَخَ مِنْهُ أَوْ عَجَنَ أَكَفَأَ الْقُدُورَ وَعَلَفَ الْعَجِينَ النَّوَاضِحَ) جَمْعُ نَاضِحَةٍ أَوْ نَاضِحٍ وَهُوَ الْبَعِيرُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ "، المحلى (٢٠٩/١) **وجاء فيه :**" ولا يحل الوضوء من ماء بئر الحجر – وهي أرض ثمود – ولا الشرب، حاشا بئر الناقة فكل ذلك جائز منها.

واستدل الفقهاء على جوازه انتفاع الحيوان دون الإنسان بالسنة ، والمعقول:

أما السنة ، فمنها ما يلي :

١ – ما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ – أَرْضِ ثَمُودَ – فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» (٢٢١)

قال النووى : " فِي الحديث فوَائِدُ ، مِنْهَا : النهى عن استعمال مياه بئار الحجر إلا

بئر النَّاقَةِ ، وَمِنْهَا: لَوْ عَجَنَ مِنْهُ عَجِينًا لَمْ يَأْكُلْهُ بَلْ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ

يَجُوزُ عَلْفُ الدَّابَّةِ طَعَامًا مَعَ مَنْعِ الْآدَمِيِّ مِنْ أَكْلِهِ . (٢٢٢)

وقال ابن العربي ، والقرطبي : «أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَرْقِ مَاءِ دِيَارِ ثَمُودَ، وَإِلْقَاءِ مَا عُجِنَ وَحِيسَ بِهِ» . لِأَجْلِ أَنَّهُ مَاءُ سُخْطٍ، فَلَمْ يَجُزْ الِانْتِفَاعُ بِهِ، فِرَارًا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. وَقَالَ: «اعْلِفُوهُ الْإِبِلَ» ؛ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَجُوزُ أَنْ يَعْلِفَهُ الْإِبِلَ وَالْبَهَائِمُ؛ إذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَسَلِ النَّجِسِ إنَّهُ تُعْلَفُهُ النَّحْلُ. (٢٢٣)

٢ــــ ما روي عن أبي ذر أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَوْا عَلَى وَادٍ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعُونٍ فَأَسْرِعُوا فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنِ اعْتَجَنَ

---

(٢٢١) **تقدم تخريجه ، ص١٠ ، هامش ١٠ ، والحديث : متفق عليه .**

(٢٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٨) .

(٢٢٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/١٠) .

عَجِينَهُ أَوْ مَنْ كَانَ طَبَخَ قِدْرًا فَلْيَكُبَّهَا ثُمَّ سِرْنَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنْفُوسَةً يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ فَيَعْبَأُ اللَّهُ بِهَا شَيْئًا» (٢٢٤)

وجه الدلالة : لما غضب الله على أهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماءً يضرهم ويضر أمثالهم من المكلفين ، فأمروا فيما عجنوا بذلك الماء أن لا يأكلوه ، وأباح لهم أن يطعموه إبلهم التي لا تعبُّد عليها ولا ذنوب لها ، وكان إسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به خوفا منه عليهم أن يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما أخذ من تقدمهم من أهل الوادي هناك (٢٢٥).

وأما المعقول : فلأنه ماء قوم وقع بهم العذاب ، فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب ، أو كراهة فيهم وبغضا لهم؛ لأن الله أبغضهم . (٢٢٦) ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من غضب الله . (٢٢٧)

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة كما ذكر الإمام أحمد ـــ رحمه الله – : جاء في كتاب

الفروع في الفقه الحنبلي : "وَسَأَلَهُ مُهَنَّا عَمَّنْ نَزَلَ الْحِجْرَ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يَعْجِنُ بِهِ؟ قَالَ: لا، إلاَّ من ضرورة " (٢٢٨)

وإن ثبت قطعاً أن البحر الميت هو مكان خسف قرى قوم لوط ، فلا يجوز الانتفاع بمنتوجات هذا البحر ، بالملح ونحوه ، لأنه منطقة عذاب وليس هذا حكماً قطعياً ، وإنما تنبيه إلى مستند من تكلم من أهل العلم في ذلك .

---

(٢٢٤) **تقدم تخريجه ، ص٣٠ ، هامش (١٠٤) .**

(٢٢٥) المعتصر من شرح المختصر(٣٣٦/٢).

(٢٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤/١) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦٤/١).

(٢٢٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٣) ، مواهب الجليل (٤٩/١) .

(٢٢٨) الفروع (٣٧٧/١٠ ، ٣٧٨).

المبحث الثامن : حكم الأكل من طعام وثمار مواطن الخسف والعذاب

ذكر متأخري فقهاء الشافعية هذه المسألة ، ولم أجدها لغيرهم فيما اطلعت عليه من كتب ، ولكنهم فرقوا في الحكم بين الأكل من ثمارها واستعمال سواكها وبين الأكل من قوتها ، فذهبوا إلى أن الأولى والأوجه هو كراهة الأكل من ثمار هذه المواطن واستعمال سواكها ، قياسا على كراهة استعمال مائها وترابها ؛ لأنها أرض مغضوب عليها . ([٢٢٩])

وأن الأولى والأقرب : عدم كراهة الأكل من قوتها ، وعللوا ذلك بالاحتياج إليه ([٢٣٠])

([٢٢٩]) تحفة المحتاج (٧٦/١) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧١/١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٨٠/١) (وَكَذَا مِيَاهُ ثَمُودَ) .... قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي شَجَرِهَا، وَالْأَوْلَى الْكَرَاهَةُ فَيُكْرَهُ أَكْلُ ثَمَرِهِ وَاسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ مِنْهُ ".

([٢٣٠]) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (٧٦/١) ، (قوله ويكره ماء وتراب إلخ) وفي شرح العباب ...

ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اهـ . وهل يكره أكل قوتها ؟ لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه انتهى اهـ كردي " .

الخـــــاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وتكمل المكرمات، وفيمـــا يلـــي أعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

بعد الفترة الزمنية التي عشتها مع البحث ، ودراسة معظم المسائل التـــي تتعلق بمواطن الخسف والعذاب للأمم السابقة ، توصلت إلى النتائج التالية :

أولا : اختلف العلماء في تحديد مواطن العذاب للأمم السابقة أمثال قوم سيدنا هود ، ولوط وشعيب ، إلا ما ذكر في موطن قوم سيدنا صالح ، فإن فيه شبه إجماع على أن ديارهم الموجودة الآن بقرب مدينة العلا ، بالمملكـــة العربية السعودية ، وتبعد عن تبوك بحوالي ٢٠٠ كيلو تقريبا .

٢ ـــــ يجوز إحياء مواطن الخسف والعذاب ، وجعلها مقصدا للاتعاظ والاعتبار بحال الأمم السابقة .

٣ – لا يجوز دخول هذه الأماكن إلى في حال البكاء والخشية ، حتى لا يصاب الإنسان بمثل ما أصيب به هؤلاء من قبل .

٤ ـــــ يجوز مع الكراهة : الوضوء من مياه هذه الأماكن ، وكذلك التيمم من أرضها ، والصلاة عليها طالما كان دخولها للضـــرورة ، أو بقصـــد الاتعاظ والاعتبار بحال الأمم الماضية .

٥ – شؤم المعاصي يؤثر في المكان ، ومن ثم فلا يجـــوز اتخـــاذ هـــذه المواطن سكنا أو دارا للإقامة والاستيطان .

٦ ـــــ يجب على الانسان أن يعتبر بحال الســـابقين ، وأن يخـــاف مـــن غضب الله سبحانه وتعالى ، فلا يقصر في واجب ، ولا يرتكب محرما .

ثانيا : **التوصيات** :

أن تعتني الدول ـــ – التي فيها مثل هذه الأماكن ـــ – بمراعاة هذه الأحكام إذا اتخذ هذا المكان أثرا سياحيا ، فقد ذهبت لمدائن صالح ، ولم أجد فيها إلا حارس على بوابة الدخول ، ولا يوجد بالداخل لوحة إرشادية بهذه الأمور، ولا مرشدا ينبه الناس إلى ما هو جائز أو محرم ، مع أن المكان كبير جدا ، ورأيت الناس أفواجا يدخلون القصور المنحوتة في الجبال ، وهم يضحكون ، ولا يوجد عندهم دراية بأنه مكان عذاب وخسف ، يجب الخشية من دخوله ، والبكاء عنده .

والله أعلم .

فهرس المسائل الفقهية

*أولا : فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى : يجوز دخول مواطن الخسف والعذاب بقصد الاتعاظ والاعتبار . **المسألة الثانية :** لايجوز اتخاذ مواطن الخسف والعذاب سكنا أو وطنا . **المسألة الثالثة :** يجوز التطر بمياة بئر الناقة من آبار ثمود . **المسألة الرابعة:** لا يجوز انتفاع الإنسان بمياه أرض الخسف والعذاب في غير الطهارة كأكل وشرب وغيره . **المسألة الخامسة :** يجوز علف الحيوان بالطعام والشراب المجهز من مياه مواطن العذاب .	

ثانيا : فهرس المسائل الفقهية التي عليها جمهور الفقهاء

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى : يجوز إحياء مواطن الخسف والعذاب عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في أظهر الروايتين . **المسألة الثانية :** يكره الصلاة في مواطن الخسف والعذاب ، ولو صلى صحت صلاته عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .	

*** فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية مذهبهم**

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: مياة آبار ثمود وغيرها من أرض العذاب نجسة عند القرطبي ، بينما المعتمد عند المالكية أنها طاهرة **المسألة الثانية :** – صحة الطهارة بمياه أرض العذاب مع الكراهة عند الأجهوري من فقهاء المالكية ، بينما المالكية في المعتمد عندهم يصححون عدم الطهارة . **المسألة الثالثة :** لا يصح التيمم بتراب أرض العذاب ، ولو تيمم لا يصح تيممه عند ابن العربي ، وابن فرحون ، بينما مذهب االمالكية صحة التيمم .	

*** فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية مذهبهم**

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى : مياة آبار ثمود وغيرها من أرض العذاب نجسة في قول شاذ ، بينما المعتمد عند الشافعية أنها طاهرة . **المسألة الثانية :** الصلاة في مواطن العذاب غير جائزة ، ولو صلى لا تقبل صلاته عند الآمدي من الشافعية ، بينما جمهور الشافعية يرون صحة الصلاة مع الكراهة	

*** فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة مذهبهم**

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى : لا يجوز إحياء مساكن ثمود خاصة دون بقية مواطن العذاب عند الحارثي من الحنابلة ، بينما الحنابلة في أظهر الروايتين يجيزون الإحياء .	
المسألة الثانية : الصلاة في مواطن العذاب غير جائزة ، ولو صلى لا تقبل صلاته عند ابن عقيل ، وابن تيمية ، بينما جمهور الحنابلة يرون صحة الصلاة مع الكراهة .	

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير

ـــــ – **أحكام القرآن** : للإمام ، أبي بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق / محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ النشر : ١٤٠٥ هـ .

ـــــ – **التحرير والتنوير**: تأليف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

ـ – **تفسير القرآن العظيم** : للحافظ ، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي ، (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق / محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

ـ – **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق / عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م .

ـــــ – **جامع البيان في تأويل القرآن**، للإمام: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

ـــ – **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام ، أبي عبد الله محمد بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

ـــــ – **الدر المنثورفي التفسير بالمأثور** ، للحافظ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت . (د ، ت) .

ـــــ – **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

ـ – **معالم التنزيل** ، للإمام : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، تحقيق / عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

ـــــ – **النكت والعيون** ، للإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان . (د ، ت) .

ثالثا : كتب الحديث الشريف (المتون ، التخريج ، الشروح) :

ـ – **الجوهر النقي على سنن البيهقي** ، للإمام : أبي الحسن علاء الدين المارديني، ، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ، الناشر: دار الفكر(د ، ط)، (د ، ت) .

ـ – **الأحاديث المختارة** ، للحافظ : ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق /دكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

ـــــ – **أخبار مكة** ، تأليف : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن عقبة بن الأزرق المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) ، تحقيق/ رشدي الصالح ملحس ، الناشر: دار الأندلس– بيروت (د ، ت) .

ـــــ – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

ـــــ – **الأموال** ، تأليف : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، تحقيق / أبو أنس سيد رجب ، ، طبعة أولى ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م دار الهدي النبوي ـــ مصر ، دار الفضيلة ـــــ السعودية .

ـــ – **الأموال** ، تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) ، تحقيق / دكتور: شاكر ذيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

ـــــ – **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** ، للإمام : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)
تحقيق / مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

ـــــ – **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : لعبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، (د ، ط)، (د ، ت) .

ـــــ – **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، للحافظ : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) ، تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ه .

ـــــــ – **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للحافظ : أبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

ـــــــ – **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

ـــــــ – **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، تحقيق / سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م .

ـــــــ – **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، للحافظ : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

ـــــــ – **الخراج** ، تأليف : أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (المتوفى: ٢٠٣هـ) ، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه .

ـــــــ – **الخراج** ، للقاضي : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث . (د ، ط) . (د ، ت).

ـــــــ – **سنن ابن ماجه** ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني،

(المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – مصر ، (د ، ط) . (د ، ت).

ـــ – **سنن أبي داود** ، للإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د ، ط) . (د ، ت) .

ـــ **سنن الترمذي** ، للإمام : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،(المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق/أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية، ١٣٩هـ – ١٩٧٥ م .

ـــ – **سنن الدارقطني** ، للحافظ : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

ـــ – **السنن الصغير للبيهقي** ، للحافظ : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

ـ – **السنن الكبرى** : للحافظ ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

ـ – **سنن النسائي** : للحافظ ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه– ١٩٨٦م .

ـــــ – **شرح سنن ابن ماجه** ، تأليف : مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تحقيق / كامل عويضة ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

ـــــ – **شرح السنة** : للإمام ، الحسين بن مسعود البغوي الفراء، (المتوفي ٥١٦هـ) ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، الناشر : المكتب الإسلامي ـــــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـــــ ١٩٨٣م .

ـــــ – **شرح صحيح مسلم** : للإمام ، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

ـــــ – **شرح صحيح البخارى** ، تأليف : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

ـــــ – **شرح مشكل الآثار** ، للإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

ـــــ – **شرح معاني الآثار:** للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

ـــــ – **صحيح أبي داود** ، تأليف : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

ـــــ – **صحيح البخـــاري**، للإمام : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفي :٢٥٦هـــ)
تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصـــر ، الناشـــر: دار طـــوق النجـــاة (مصورة عن السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـــ.

ـــــ – **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـــ) ، الناشر: المكتب الإسلامي (د ، ت) (د ، ط) .

ـــــ – **صحيح مسلم** ، للإمام: مسلم بن الحجاج أبـــو الحســـن القشـــيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيـــــــــــروت ، (د، ط).(د، ت)

ـــــ – **ضعيف أبي داود** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـــ) ، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويـــت ، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـــ .

ـــــ – **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تأليف : أبو عبد الرحمن محمـــد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـــ) ، أشرف على طبعه: زهيـــر الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي . (د ، ت) (د ، ط)

ـــــــــــ – **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : للإمام ، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـــ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د ، ط)، (د ، ت).

ـــــ – **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـــ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الـــدين الخطيـــب ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ه.

ـــــ – **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، للحافظ : زين الـــدين عبـــد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي (المتـــوفى: ٧٩٥هـــــ) ، تحقيـــق:

مجموعة من المحققين ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

ـــــــ – **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للحافظ : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه .

ـــــــ – **قوت المغتذي على جامع الترمذي** ، للحافظ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، رسالة دكتوراة إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ، عام النشر: ١٤٢٤ هـ .

ـ – **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، للإمام : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: / علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض . (د ، ت) ، (د ، ط) .

ـــــــ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ ، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، تحقيق / حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

ـ – **مسند أبي يعلى** : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، تحقيق/ حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م .

ـــــــ – **مسند البزار**: للحافظ ، أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، تحقيق / محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ،وصبري عبد الخالق الشافعي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

ـــــ – **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

ـــــــ – **مسند الروياني** ، تأليف : أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، تحقيق / أيمن علي أبو يماني ، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه .

ـــــ – **مسند الشافعي** ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

ـــــ – **المستدرك على الصحيحين** : للحافظ ، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

ـــ – **مشكاة المصابيح** : لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ،تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م .

ـــــ – **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه .

ـــ – **المصنف** ، للحافظ : أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه .

ـــــ – **المعجم الأوسط** ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق / طارق عوض الله، عبد المحسن إبراهيم ، الناشر: دار الحرمين– القاهرة . (د ، ت)

ـــ – **المعجم الكبير** : للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية (د ، ت).

ـــــــ – **معرفة السنن والآثار** ، للحافظ : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

ـــ – **الموطأ** ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩ه)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م .

ـــــــ – **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تأليف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تحقيق / محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

رابعا : **كتب اللغة**

ـــ – **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، (د ، ط) . (د ، ت) .

ـ – **تهذيب اللغة** ، تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
تحقيق/ محمد عوض ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
ـــ – **العين** ، تأليف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق / د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال. (د ، ت)
ـــ – **لسان العرب** ، تأليف : محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
ـــــ – **مختار الصحاح** ، تأليف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق/ يوسف الشيخ ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت –، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
ـ – **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

خامسا : كتب الفقه

(١) <u>كتب الفقه الحنفي :</u>

ـــــ – **الاختيار لتعليل المختار** ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

ـــــ – **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، (د ، ط) .(د ، ت) .

ـــــ – **البناية شرح الهداية** ، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

ـــ – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام: عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (مصورة عن دار الكتاب الإسلامي ط٢).

ـــ – **الجوهرة النيِّرة** ، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

ـــــ – **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – المتوفي ١٢٣١ هـ ، تحقيق / محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

ـــــ – **دُرَر الحُكَّام شرح غرر الأحكام** ، تأليف : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، (د ، ط) (د ، ت).

ـــــ – **الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه** : مؤلف الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي ، (المتوفي : ١٠٨٨) ، ومؤلف الحاشية : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

ـــــــ – **المبسوط** ، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت)

ـــ – **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي(د، ط)

ـــــــ – **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** ، تأليف : يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت)

(٣) <u>كتب الفقه المالكي :</u>

ـــــــ – **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (مؤلف الشرح الصغير هو العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، ومؤلف بلغة السالك :أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــــ – **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

ـــ – **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت (د ، ط) ، (د ، ت) .

ـــــــ – **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** : لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .(د ، ط).

ـــــ – **الذخيرة** ، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق / محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

ـ – **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،(د ، ط) .(د ، ت).

ـــــ – **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** ، مؤلف الشرح الكبير : العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، ومؤلف الحاشية : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــ – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لأحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر (د ، ط) (د ، ت) .

ـ – **الكافي في فقه أهل المدينة**، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ـــــ – **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــ – **المدونة** ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

ـــــ – **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) كتب الفقه الشافعي :

ـــــ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،(ت ، د) .

ـــــ - **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (منهج الطلاب وشرحه للشيخ زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ومؤلف الحاشية : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م (د ، ت) .

ـــــ - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى صبيح ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــ - **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** ، مؤلف نهاية المحتاج : الإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، ومؤلف الحاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

ـــــ - **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج** ، مؤلف نهاية المحتاج : الإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، ومؤلف الحاشية : أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

ـــ – **حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية** ، مؤلف الغرر البهية : شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ومؤلف الحاشية : الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى (٩٩٢) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: (د ، ت) (د ، ط) .

ـــ – **حاشية الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج** ، مؤلف تحفة المحتاج : الإمام شهاب الدينأبو العباس أحمد ابن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، مؤلف الحاشية : الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى (٩٩٢) ، والإمام عبد الحميد الشرواني ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى صبيح ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـ – **حاشية الشربيني على الغرر البهية** ، مؤلف الغرر البهية شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) ومؤلف الحاشية : الإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـ – **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، للإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

ـــــ – **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ – **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** ، مؤلف فتوحات الوهاب: شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) ومؤلف الحاشية : سليمان بن عمر بن منصور

العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ،(د ، ط) .(د ، ت).

ـــــــ – **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، للإمام: أبي بكر تقي الدين الحسيني الحصني، الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق / علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

ـــ – **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** ،المجموع للإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) والتكملة الأولى : لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكى ، (المتوفى :٧٥٦ه) ، والتكملة الثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعى ، طبعة دار الفكر : بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــــ – **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

ـــ – **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــــ – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

ـــــــ – **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، للإمام : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، طبعة دار المنهاج – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

(٤) كتب الفقه الحنبلي :

ـــــــ – **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ) ، تحقيق: محمد ناصر العجمي
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه .

ـــــ – **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان . (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــ – **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف " بشرح منتهى الإرادات"** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

ـــــ – **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ،السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

ـــــ – **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــــ – **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

ـــــــ – **العدة شرح العمدة** ، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (د ، ت).

ـــــ – **الفروع** ، تأليف : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ـــــ – **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

ـــــ – **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، تأليف : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) ، تحقيق/ محمد بن ناصر العجمي
الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

ـــ – **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، (د ، ط) .(د ، ت).

ـــ – **المبدع في شرح المقنع** ، تأليف : أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

ـــــ – **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

ـــــ – **المغني شرح مختصر الخرقي** : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ، (د ، ط).

ـ – **منار السبيل في شرح الدليل** ، تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

(٥) كتب الفقه الظاهري

ـــــ – **المحلى بالآثار** ، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت (د ، ط) .(د ، ت)

سادسا : كتب الإجماع والاختلاف

ـ – **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، للإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت . (د ، ت) .

سابعا : كتب البلدان والجغرافيا :

ـــــ – **آثار البلاد وأخبار العباد** ، تأليف : زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت (ت ، د) .

ـــــــ – **الإشارات إلى معرفة الزيارات** ، تأليف : علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (المتوفى: ٦١١هـ) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

ـــــ – **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** ، تأليف: إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

ـــــ – **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار** ، تأليف : محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي

الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ) ، الناشر: دار الشرق العربي (ت، د) .

ـ – **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم

الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) ، تحقيق/ إحسان عباس ،الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م .

ـــــ – **صورة الأرض** ، تأليف : محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ) ، الناشر: دار صادر، أفست ليدن، بيروت ، عام النشر: ١٩٣٨ م .

ـ – **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

ـــــ – **المسالك والممالك** ، تأليف : أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، عام النشر: ٢٠٠٤ م .

ـــــ – **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** ، تأليف : محمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ .

ـ – **معجم البلدان** ، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

ـــ – **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، تأليف : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) ،الناشر: عالم الكتب، بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

ـــــ – **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ** ، تأليف : عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ) ، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

ـــــ – **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

ـــــ – **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** ، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، الناشر: عالم الكتب، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

ثامنا : كتب عامة :

ـ – **الاختيارات الفقهية** ، للإمام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م .

ـ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، للإمام : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار
الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

ـــ – **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، للإمام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق/ ناصر عبد الكريم العقل ، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

ـــــــــ – **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب** ، تـأليف: محمـد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشـر: غـراس للنشـر والتوزيع ، الطبعة: الأولى (د ، ت) .

– **حجة الله البالغة** ، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتـوفى: ١١٧٦هـ) ، تحقيق/ السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

– **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، للإمام : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتـوفى: ٧٥١هـ) ، الناشـر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويـت ، الطبعـة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

ـــــ – **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ، للإمام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

– **المدخل** ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن محمد بـن محمـد العبـدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، الناشـر: دار التراث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

ـــــ – **المعارف** ، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الـدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، تحقيق: ثروت عكاشة ، الناشر: الهيئة المصـرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م .

تاسعا : **المجلات والأبحاث** :

ـــــ – **فريق لوس انجلوس يكشف "عبار" المدينة الأسطورية المفقودة"** تأليف توماس موج(٢)/ لوس انجلوس تايمز، ٥ فبراير ١٩٩٢ .

ـــــــ – **برترام توماس: "أرابيا فيليكس"/ (عبر الربع الخـالى بشـبه الجزيرة العربية)** / نيويورك / شريبرز سانز ١٩٣٢/

الفهـــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المقدمـــــــة :	٦٢٣
المطلب التمهيدي : تحديد مواطن الخسف والعذاب للأمـــم السابقة ، وفيه ستة فروع :	٦٢٩
الفرع الأول : مساكن عاد قوم هود عليه السلام .	٦٢٩
الفرع الثاني : مساكن ثمود قوم صالح عليه السلام .	٦٣١
الفرع الثالث : مساكن سدوم قوم لوط عليه السلام .	٦٣٣
الفرع الرابع : مساكن مدين قوم شعيب عليه السلام .	٦٣٥
الفرع الخامس : وادي مُحَسِّرٌ الذي أهلك الله عز وجـــل فيـــه أصحاب الفيل .	٦٣٨
الفرع السادس : أرض بابل (مدينة السحر).	٦٤٠
المبحث الأول : **حكم إحياء مواطن الخسف و العذاب** .	٦٤١
المبحث الثاني : **حكم دخول مواطن الخسف والعذاب**	٦٥٠
الفرع الأول : دخول مواطن العذاب مؤقتا للزيارة أو غيرها ، وفيه صورتان :	٦٥٠
الصورة الأولي : دخول مواطن العذاب بقصد الزيارة ،	٦٥٠
المسألة الأولي : زيارة مواطن العذاب بقصد الاتعاظ والاعتبار، والتعلم .	٦٥٠
المسألة الثانية : زيارة مواطن العذاب بقصد التنزه والتسلية	٦٦٠
الفرع الثاني : الدخول بقصد الإقامة والاستيطان .	٦٦٢
المبحث الثالث: **مياه ديار ثمود هل هي طاهرة أو نجسة** ؟	٦٦٥
المبحث الرابع :**حكم التطهر بمياه مواطن الخسف والعذاب**	٦٦٧

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المبحث الخامس :حكم التيمم بتراب مواطن الخسف والعذاب	٦٧٧
المبحث السادس :حكم الصلاة في مواطن الخسف والعذاب	٦٧٩
المبحث السابع : حكم استعمال مياه مواطن الخسف والعذاب في غير الطهارة (الأكل أو الشرب ، أو العجين ، أو غيرها) .	٦٩٠
المبحث الثامن : حكم الأكل من طعام وثمار مواطن الخسف والعذاب	٦٩٣
الخـــــاتمة	٦٩٤
فهرس المراجع	٦٩٨
فهـــــرس الموضوعات	٧٢١